جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص

تخصَص علوم جنائية

من إعداد الطلبتين :

1. حجار هاجر
2. وهاب شهرزاد

تحت إشراف الأستاذ :

أ. طباش عزالدين

لجنة المناقشة:

1. **الأستاذ :** ..... رئيساً.
2. **الأستاذ:** طباش عزالدين..... ... مشرفا ومقررا.
3. **الأستاذ :** ..... ممتحناً.

سنة المناقشة: 2014/2013

بسم الله الرحمان الرحيم

تشكر

نشكر كل من ساعدنا في إعداد هذا البحث

وبالأخص الأستاذ المشرف طباش عزالدين الذي سعى جاهدا على إتمام هذا العمل

وكذا الأستاذ لعيب لما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات

كما نشكر السيدة خيرة مسعودان رئيسة مكتب المديرية العامة للأمن الوطني

مع كل إحترامنا وتقديرنا.

إهداء

بعد الحمد لله تعالى

لن تكفيني كلمة شكر أو امتنان ولن أوفيها حقَها مهما كانت الكلمات

أمي

أشقائي سارة سليمان وياسمين

كل أفراد عائلتي

كنتم سندا لي في مشواري

ولن توَفي العبارات مهما عبَرت عن امتناني

صديقاتي معكنَ كانت أجمل ذكرياتي

لكم مني كل محبتي

أساتذتي بفضلكم اختم مشواري

ولكم مني كل التقدَير والاحترام

هاجر

إهداء

بعد الحمد لله تعالى

بأناملٍ تحيط بقلم أعياه التعب والأرق ولا يقوى على الحراكـ يتكأ على قطرات حبر مملوءة بالحزن والفرح في آن واحد

حزن يشوبه الفراق بعد التجمع

وفرح لبزوغ فجر جديد من حياتي هو يوم تخرجي

هو بالنسبة لي يوم ميلادي لي

أتطلع فيه لما هو آت من همسات هذه الدنيا المليئة بالتفائل والأمل المشرق

إهدائي إليكـ أيتها الأم التي كنت عوناً ودفء بين أضلعي

إليكـ أيها الأب الذي علمني بأن عندما تطفأ الأنوار لابد من إضاءة الشمعة ولا نقوم بلعن الظلام

وإلى روح أخي عماد الذي أحمل له محبتي وشوقي دائما

وإلى أختي كهينة المحبوبة

إليكم

.. أبعث أرق تحية وأعذب سيمفونية سمعتها وأرددها لكم بأنني أحببتكم من كل قلب

سيقف قلمي هنا بُرهة ليستقر بين أنظاركم ما كتبت لعلها هذه المفردات تكون خير معينة حتى تتذكروني يوما ما

وكل من ساعدنا

محبتكم

شهرزاد

قائمة المختصرات

أولا: بالغة العربية

- ق ع ج: قانون عقوبات جزائري
- د ط: دون طبعة
- د د ن: دون دار النشر
- د ب ن: دون بلد النشر
- د س ن: دون سنة النشر
- ص: صفحة
- ج ر: جريدة رسمية

ثانيا: بالغة الفرنسية

- Ed : Edition
- Op cit : ouvrage précédemment cité
- P : page

مقدمة:

إنَ مشكلة الاعتداء الجنسي على الأطفال وسوء معاملتهم وإهمالهم في مجتمعنا من القضايا التي بحاجة ماسة إلى إيلائها أهمية كبيرة، سواء كان ذلك على مستوى القوانين، أو على مستوى الأخصائيين العاملين في الميدان نظرا لاعتبار الأطفال من أكثر الكائنات البشرية ضعفا، فهم العدَة للمستقبل المرجو للأسرة والأمة، ولا تكاد تخلو أمَة سَوية لا تكَبد عناء حمايتهم من الاعتداء الذي يتجَلى بمظاهر مختلفة، منها الاعتداء العاطفي، والاعتداء الجسدي الذي يعتبر الاعتداء الجنسي صورة له، والذي يعتبر تعدَيا على حق من حقوقه؛ ألاَ وهو حق حماية شرف وعرض الطفل، وهو يعني إساءة استخدام الطفل جنسيا، سواء صدرت هذه الإساءة من بالغ يقربه أو من أجنبي عنه، باستخدام الحيلة، أو العنف أو الإغراء، كما يمكن اعتبار هذا الاعتداء وسيلة للإثارة الجنسية من جهة، ونزوة لإشباع الغريزة الجنسية بشكل كامل أو جزئي من جهة أخرى، وهذه المعانات تعتبر آفة وظاهرة إجرامية عالمية، أولتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية أهمية قصوى، بحيث لاتزال محل اهتمام الإنسانية بوجه عام، والمجتمع الدولي بوجه خاص، ذلك أنَ مشكلة الاعتداء ومضاعفاته لا تتوقف إلى هذا الحد، فغالبا ما تمتَد آثارها لتشمل مرحلة الطفولة والمراهقة والبلوغ، وحتى الشيخوخة، وتعتبر المشاكل الجسدية والسلوكية، والنفسية من أهم المشاكل الشائعة التي يتعرَض لها الأشخاص الذين كانوا ضحايا مثل هاته الاعتداءات.

وبالتالي فان الحاجة جلية وملحة لزيادة وعي المجتمع بجميع فئاته بخصوص الظاهرة خاصَة أنَ حالة العدوان الجنسي الذي يقع على الأطفال في أي مرحلة من مراحل الطفولة، من سن الخامسة أو ما دون إلى غاية الثامنة عشر سنة، مهما كان الجنس ذكورا أو إناثا يقع في العديد من الأماكن، المنزل العائلي، المدرسة والشارع، وعموما تكون أكثرية هذه الممارسات مستورة إلى أن تفضح بصورة أو بأخرى، ما جعل انتشار هذه الظاهرة المنحرفة في تزايد مستمر خاصَة بعد زيادة استخدام الشبكة العنكبوتية ممَا وسَع مجال الاعتداءات الجنسية على الأطفال إلى مواقع الانترنيت ونتيجة لذلك كثَفت الجهود الدولية لاحتواء الظاهرة الإجرامية ضمن قواعد قانونية عقابية تجَرم هذه الأفعال بغرض الحد منها.

وما جعلنا نبحث في الظاهرة حساسَية مركز الطفل، وما الآثار السَلبية لهذه الظاهرة على حياته خاصَة بعد أن أصبح الرأي العام يطالب بالإعدام لمختطفي ومغتصبي الطفولة نظرا للخطورة التي تغشى الظاهرة في المجتمع الجزائري، فهل كرَس المشرَع الجزائري نظام قانوني يجرَم فيه جميع الأفعال التي تؤدي إلى المساس الجنسي بالطفل بشكل يضمن فيه الحماية؟

وسنتطرق ضمن هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم الطفل، وعلاقة الغريزة الجنسية بهذا الاعتداء و عرض صور هذه الظاهرة الإجرامية، والتعريف بالجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجرائم الجنسية في حق الأطفال القصر، من خلال عرض موقف التشريعات الوضعية، والوقوف على موقف المشرَع الجزائري وصولا إلى عرض أبرز الاتفاقيات الدَولية في هذا الشأن، مستعملين في دراستنا المنهج التحليلي الذي يتلاءم والدراسات القانونية بصفة عامَة، وموضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال بصفة خاصَة لا سَيما وأنَ الظاهرة على المجتمع الجزائري، وتكون بذلك جديدة على المشرَع الجزائري الأمر الذي يتطلب اعتماد المنهج المقارن للاستفادة من التجربة الأجنبية

وبغرض الإجابة على الإشكالية تم تقسَيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: الاعتداء الجنسي على الأطفال كظاهرة إجرامية

الفصل الثاني: تجريم هذا الاعتداء

الفصل الأول

الاعتداء الجنسي على الأطفال ظاهرة إجرامية

الظاهرة الإجرامية سلوك إنساني، يحدث في المجتمع اضطرابا بسبب خرقه لقواعد الضَبط الاجتماعي، فقد ترجع أسبابها في تكوين الفرد، أو في ظروف الجماعة، لكنّها في كلتا الحالتّين تحدث اضطرابا في العلاقات الاجتماعية[1].

وما يعتبر خرقا لقواعد الضَبط الاجتماعي، الاعتداء الجنسي الذي يقع على أضعف شرائح المجتمع ألا وهي شريحة الأطفال.

وقد عرفت هذه الظاهرة الإجرامية في بلادنا؛ ارتفاعا ملحوظا ومخيفا في السَنوات الأخيرة بشكل مبالغ فيه، ممَا يعكس حالة التَردَي، والانحراف الأخلاقي المتفشَي في مجتمعنا، ما يستدعي تضافر الجهود للوقوف ضدَ الظاهرة، فلا يمكن اعتبار الظاهرة الإجرامية ظاهرة منفردة، بل تعتبر ظاهرة اجتماعية وقانونية، تتطلب لمكافحتها جهود المجتمع المدني، والشّعب، والدَولة.

لهذا ارتأينا دراسة ماهية هذه الظاهرة الإجرامية في المبحث الأول، أمَا المبحث الثاني سنعالج فيه الواقع العملي لهذه الظاهرة، وآثارها على الطفل.

المبحث الأول

ماهية الاعتداء الجنسي على الأطفال

لدراسة ماهية الاعتداء الجنسي على الأطفال، لابدَ من تحدَيد مفهوم الطفل باعتباره محل هذه الظاهرة الإجرامية، ومدى ارتباط هذا الاعتداء على الطفل بالغريزة الجنسية، باعتبارها حاجة بيولوجية لدى الإنسان، وتعتبر من أقوى الغرائز وهي ذات تأثير كبير في الصَحة النفسَية والجسدية والفكرية، والغريزة الجنسية في بعض حالاتها الشاذّة قد تؤدي إلى وقوع اعتداءات جنسية منحرفة، والانحراف الجنسي عبارة عن سلوك ينكره المجتمع أو يعاقب عليه كاللّواط، والسّحاق، والبغاء والميول الجنسي للصغار، والذي يمرّ بمراحل عدّة، وتظهر مؤشَرات على الطفل كدلائل جسدية

---

[1] جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، الجزء الأول، (دراسة في علم الإجرام)، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1996، ص.110.

ونفسية وسلوكية تشير إلى تعرَضه لهذا الاعتداء، ويتخذ هذا الأخير العديد من الصور ستعالج بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول

علاقة الغريزة الجنسية بالاعتداء الجنسي على الطفل

باعتبار الطفل موضوع الاعتداء محل الدّراسة، يجدر الإحاطة بمفهوم الطَفل الذي تختلف تعريفاته، ومسمَياته بين الشريعة الإسلامية، والقوانين الداخلية، والدَولية، باختلاف البنيات الاجتماعية، والمرجعيات الدّينية لكلَ بلد، ودراسة حالة انحراف الغريزة الجنسية لدى الإنسان ما يشكَل لدّيه حالة ميول جنسي للأطفال، أو ما يسّمى علميا "بالبيدوفيليا" كسبب لارتكاب الجريمة.

الفرع الأول

مفهوم الطفل

نظرا لأهمّية سّن الطفولة، تعتني المجتمعات بتحدّيد هذا السَن في تشريعاتها الدّاخلية، كما عنّي بذلك المجتمع الدّولي من خلال الاتفاقيات الدّولية، وكانت الشرَيعة الإسلامية السّباقة في تعريف الصغير وتحدَيد سن البلوغ في حياة الإنسان.

أولا:تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

قال الله تعالي:" **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم**"[1].

الطفولة هي المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمَه، وتنتهي بالبلوغ، والشريعة الإسلامية جعلت بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، وقدَر الفقهاء سَن مرحلة البلوغ بخمسة عشرة سنة؛ لأنَ أي صبَي يبلغ فيه مبلغ الرجال[2]، أمَا الإناث فعلامة البلوغ لدّيهنّ الحيض.

---

[1] سورة النَور، الآية 59.

[2] فاتن صبري الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007_2008، ص.2.

ثانيا:تعريف الطفل في المواثيق الدَولية

إنّ مصطلح الطفل قد ورد في العديد من الاتفاقيات الدَولية لحقوق الإنسان، وكذا الاتفاقيات الإقليمية.

أ) تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتَحدة لحقوق الطفل الصادرة لعام 1989

تعدّ اتفاقية الأمَم المتّحدة لحقوق الطفل لسّنة 1989 الوثيقة الدّولية الأولى التي عرّفت الطفل تعريفا واضحا وصريحا، حيث أنّ هذه الاتفاقية لا تطَبق إلاّ على من يصدق عليه وصف الطفل[1].

تنصَ المادَة الأولى من هذه الاتفاقية على: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سنَ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[2].

يستشف من هذه المادَة أنَها حدَدت سَن الطفولة من يوم مولده إلى غاية بلوغ سَن الثامنة عشر، وهذا ما لم يحدَد القانون الداخلي للدَولة التي ينتمي إليها الطفل عمرا أقل أو أكثر، كما هو الحال في القانون المصري الذي حدَد سن الطفولة ببلوغ الحادية والعشرين عاما[3].

ب)تعريف الطفل في المواثيق الإقليمية لحقوق الطفل

إنَ تعريف الطفل لم يرد فقط في اتفاقية الأمم المتَحدة، بل حتى المواثيق الإقليمية أدرجت تعريفا له، منها ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983، والإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001، كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

1) ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983

عرَف هذا الميثاق الطفل، وذلك دون أن يفرد للتعريف الوارد فيه أيَة مادَة من موادَه إنَما أشارت إليه في مقدَمة الميثاق حيث جاء فيها:

---

(1) فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص.20.

(2) Thomas Hammamberg Making reality of the Cheld Radda barenen Sweden 1994 p.7

(3) المادَة 44 من القانون رقم 131، لسنة 1948، بإصدار القانون المدني المصري، الصادر في 29 جويلية 1948، في الوقائع المصرية، عدد رقم 108 مكرَر،الصادر في 29جويلية 1948.

"إنَ هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية شاملة وكاملة لكلَ طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سَن الخامسة عشر من العمر "[1]

إنَ هذا الميثاق قد اتبع نهج الشريعة الإسلامية في تحدَيده لمرحلة الطفولة، بناء على ما قاله سيدَنا عمر بن الخطاب، وليس بالسَن المحدَد في القوانين الدَولية أو الداخلية.

2)الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001

لم يخصّص الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 أيَة مادّة من مواده لتعريف الطفل، إنّما جاءت الإشارة إليه في البند الأول من الأهداف العامَة [2].

" تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سَن الثامنة عشر دون أي تميَيز بسبب العنصر، أو اللّون، أو اللّغة، أو الدّين، أو الوضع الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو لأي سبب آخر" [3].

3)الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990

عرّفت المادَة الثانية من هذا الميثاقذ الطفل بنصَها: "كل إنسان أقل من الثامنة عشر سنة " [4]

ثالثا: تعريف الطفل في القانون الداخلي

لقد عرَف المشرَع الجزائري القاصر في قانون الإجراءات الجزائية، وحدَد سن الرشد الجنائي، حيث نصَت المادّة 442 على أنَه:"يكون بلوغ الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"[5]، أماَ قانون العقوبات[6]؛ فقد حدَد سن الطفل الجانح من خلال المواد:49،50،51، بتمام 18 سنة كاملة، وبالنسبة للطفل المجني عليه،

---

[1] ميثاق حقوق الطفل العربي، 1973،جامعة الدول العربية، الأمانة العامَة، الإدارة العامَة للشؤون الاجتماعية والثقافية، رقم 4،ص4.

[2] فاطمة شحاتة احمد زيدان،المرجع السابق، ص 24.

[3] الإطار العربي لحقوق الطفل،جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة، 27 مارس 2001، ص 16.

[4] Bankol Thompson,Africa charter on children's rights: a normative break white cultural traditionalism, I.C.Q, April, 1992, vol 41 part II, pp.432-444.

[5] أمر رقم 66- 155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966،ج ر عدد 48، الصادرة في 10-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[6] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل8 يونيو 1966، ح ر عدد 49 الصادرة في 10-06-1966 يتضمن قانون العقوبات، معدَل ومتمم.

فلم يعتمد المشَرع على سَن موحدَة للقاصر، فتكون في بعض الجرائم 16 سنة وفي البعض الآخر 18 سنة مع سعيه إلى توحيد سن القاصر في التعدَيل الأخير لقانون العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم الجنسية دون البعض الأخر.

إنّ تحدّيد قانون الإجراءات الجزائية للسّن الأقصى؛ هو تحدّيد لزمن قيام المسؤولية الجزائية، وعليه يمكن توقيع العقوبات المقرّرّة قانونا، وهذه الحالات تتحقق في سَن يتجاوز الثامنة عشر سنة [1].

الملاحظ أنَ قانون الإجراءات الجزائية لم يحدّد سَن الطفولة بشكل صريح ومباشر؛ بل ارتئ تحدّيد سّن المسؤولية الجزائية، فهو هنا بصدد الحديث على الطفل الجانح، وما يستنبط من المادَة 442 السَالفة الذَكر أنَ الطفل كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشر.

الفرع الثاني

مسّميات الطفل

تختلف مسَميات الطفل باختلاف التشريعات الدَاخلية، والاتفاقيات الدَولية، والشرائع السَماوية، ومنه

للطفل ثلاث مسّميات تشير كلّها إلى صغر سَنَه، وما ينطوي عليه من قصور عقلي، وضعف نفسي، والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة به، وهذه المسميات ثلاثة هي :الحدث، القاصر، الصّبي.

أولا:الحدث

الحدث لغة يعني فتَي السَن، ورجل حدث أي شاب، وكل فتَي من الناس حدث، ويعدّ الشخص حدثا من الوجهة القانونية في فترة محدّدة من الصغر، تبدأ بالسّن التي حدّدها القانون للتمييز، أو تلك التي حدّدها لبلوغ سّن الرشد الجزائي، ويختلف موقف التشريعات في مذهبين في هذا المجال: بعضها اتخذ من بلوغ الحدث حدا أدنى من السّن هو الأساس لقيام المسؤولية الجزائية، في حين ذهبت التشريعات الأخرى إلى الأخذ من بلوغ سّن الرَشد أساسا للمسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى[2].

---

[1] سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كَلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص.11.

[2] نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص.9.

ثانيا:الصَبي

يطلق لفظ الصّبي في اللّغة على الغلام، والجمع صَبية وصَبيان[1]، أمّا اصطلاحا يطلق لفظ الصّبي على من يبلغ ويسّمى رجلا مجازا، وفي التشريعات المقارنة، استخدم المشرّع المصري لفظ الصَبي والصَبية

في المادَة 269 من قانون العقوبات على كل من لم يبلغ سَن ثماني عشر كاملة[2].

ثالثا : القاصر

لفظ القاصر في التشريع الجزائري ذكر في المواد 49، 50، 51 من قانون العقوبات، وقصد به المشرَع كل من لم يتَم الثامنة عشر من عمره[3]، فالمشرَع الجزائري اتبع نهج اتفاقية الأمَم المتَحدة لحقوق الطفل التي صادق عليها، وذلك بتحديد سَن الطفولة ببلوغ الثامنة عشر، وقد كان المشرَع الجزائري يعتمد على مفاهيم مختلفة للقاصر، فتّارة يحدّد سّن القاصر ب16 سنة كما نصَت المادة 336 قانون عقوبات في فقرتها الثانية "وإذا وقع هتك العرض على قاصر لم تكمل السادسة عشرة ..."، وتّارة ب سن 18 كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 338 "وإذا كان احد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة..."، وأخرى ب19 سّنة كما هو في المادَة 342 من قانون العقوبات: "كل من حرض قاصرا لم يكملوا التاسعة عشر..."، وما نستشفَه من نصوص هذه المواد أنَ المشرَع الجزائري اعتمد على مفاهيم مختلفة للقاصر خصوصا في الجرائم الجنسية، لاعتباره ظرف مشدَد في بعض الجرائم، وركن في قيام الجريمة في مواد أخرى، والتي تختلف باختلاف نوع الجريمة، ومدى خطورتها على الطفل، لكنَ المشرّع وبعد التعدَيل بموجب القانون رقم 14-01 المعدّل والمتمّمّ للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات[4]، عمد إلى توحيد سّن القاصر بالنسبة لبعض المواد المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الطفل، ب18 سَنة كاملة.

وفي صدد بحثنا هذا فضلنا اعتماد مصطلح الطفل، باعتباره أوضح التَسميات، فهو يشمل جميع مراحل نمو الإنسان، من ولادته إلى غاية بلوغه سَن الرشد.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، د ط، القاهرة، د ت ن، ص.199،189.

(2) محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، د ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص.12.

(3) بلقلسم سويقات، المرجع السابق، ص.13.

(4) قانون رقم 14-01، مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07، الصادرة بتاريخ 16-02-2014.

الفرع الثالث

مفهوم الغريزة الجنسية

يتمحور هذا الفرع حول دراسة تعريف الغريزة الجنسية مع تبيان دورها في الانحراف الجنسي وذكر صورة من صور هذا الانحراف ألا وهو الميول الجنسي للصغار أو "البيدوفيليا".

أولا: تعريف الغريزة الجنسية

الغريزة الجنسية كما هو معلوم سلوك فطري بغرض الاستمرار، ومن هنا يظهر أنَ الهدف الأسمى

من الغريزة الجنسية؛ كوحدة رمزية ضرورية لدَعم غريزة البقاء التي أرادها المولى لعمارة الأرض، بالتوارث فيها جيلا بعد جيل، وبناءا على ذلك قام نظام التزاوج بين الذَكر والأنثى، على أساس التواصل الجنسي ضمن حدود الطبيعة، والغريزة الجنسية من أقوى الغرائز، وهي ذات تأثير كبير على الصَحة النفسية، والجسدية والفكرية[1].

وتختلف المجتمعات في نظرتها إلى موضوع الجنس، ففي بعضها يكون الجنس هو القوة المسيطرة على كيانها، فتطلق الحرَية للسلوك الجنسي، ما يشجَع على انتشار الفساد، الأخلاقي والانحرافات الجنسية، وفي مجتمعات أخرى تفرض التعاليم الدينية، والمعايير الاجتماعية، والقيم الأخلاقية، قيودا على النشَاط الجنسي بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة[2].

ثانيا: الانحراف الجنسي

الانحرافات السلوكية ليست وليدة العصر، بل هي ظاهرة عانت منها الأمَم السابقة، كما تعاني منها الأمم المعاصرة، وفي كل مجتمع هناك انحرافات عديدة تختلف في طبيعتها، وحجمها، وشكلها، وخطورتها

وأول خطورة للانحرافات السلوكية، هي أنّها ترتبط ارتباطا وثيقا بعملية النَمو، والتنشئة الاجتماعية[3].

---

(1) سعدات جبر، الصحة الجنسية من القرآن والسَنة النبوية، بحث مقدَم إلى المؤتمر الوطني لجمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية،الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة/ إقليم العلم العربي، جامعة القدس المفتوحة، 2011، ص.10.

(2) أسمهان عطوة عبد العال، مدى تضمن كتب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية لموضوعات التربية الجنسية في التصور الإسلامي، بحث مقدَم للحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص.4.

(3) يعقوب يونس خليل الأسطل، مشكلات النفس الاجتماعية والانحرافات السلوكية لدى المتردَدين على مراكز الانترنيت بمحافظة خان يونس، الجامعة الإسلامية، قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، غزة، 1432هـ-2011م.

وعدم إشباع الحاجة الماسَة بالطريقة الشرعية، قد يؤدي إلى انحراف جنسي، والذي يعتبر ضروب من الممارسة الجنسية، يخرج فيها أصحابها عن سبيل الاتصال الطبيعي والمألوف، أوهي تمتع جنسي ترفضه القيم الأخلاقية والدَينية، ما يؤكد ارتباط الانحراف الجنسي بالاضطراب النفسي[1].

فالانحرافات الجنسية هي التصَرفات، والأفعال، والسلوكيات، التي تهدف إلى الإشباع الجنسي، وبعضها يعتبر من الجرائم الجنسية ويدخل في طائلة العقاب، وبعضها الآخر لا يدخل في طائلة العقاب القانوني ولكنه مرفوض في المجتمع[2].

ثالثا: البيدوفيليا كصورة للانحراف الجنسي

"البيدوفيليا" مصطلح علمي يوناني الأصل، يتكون من مفردتين: "البيدو" تشير إلى الطفولة والجزء الآخر يعني الحب، أو الإعجاب، فهو اضطراب نفسي، محوره الإحساس بالانجذاب، والاستثارة الجنسية من بالغين اتجاه أطفال، ويترجم هذا الاضطراب في صور مختلفة، تتفاوت من مجرَد النظر بشهوة، أو اللَمس المشبوه، أو التعرَي، أو الاتصال الجنسي بشتَى صوره[3].

ممَا لا شكَ فيه أنَ الأطفال أصبحوا فريسة سهلة ومادَة جنسية للكبار، سواء تعلَق الأمر بالنسَاء أو الرجال.

المطلب الثاني:

مراحل و مؤشرات الاعتداء الجنسي على الطفل

تمرّ عادة عملية تحويل الطفل إلى ضحية جنسية بعدّة مراحل، ويعتبر الاعتداء الجنسي على الأطفال مشكلة مستّترة، وذلك هو السّبب في صعوبة تقدير عدد الأشخاص اللّذين تعرضوا لشكل من أشكال الاعتداء الجنسي في طفولتهم، فالأطفال والكبار على حد سواء، يبدون الكثير من التردّد في الإفادة بتعرضهم للاعتداء الجنسي، لأسباب عديدة، قد يكون أهمَها السّرية التقليدية النابعة عن الشعور بالخزّي

---

(1) عبد الحكيم محمد بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424هـ-2003م، ص. 15.

(2) الحوات علي، الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1989، ص.16.

(3) مصطفى يطو، المعتدية تبحث عن التلذذ الشبقي، متوفر على الموقع:

www.ahdath.info – الاطلاع فيفري 2014 على الساعة:15:00. تاريخ.

الملازم عادة لمثل هذه التجارب الأليمة، ومن الأسباب الأخرى صّلة النسَب التي قد تربط المعتدي بالضَحية، ومن ثمَة الرغبة في حمايته من الملاحقة القضائية، أو الفضيحة التي قد تستتبع الإفادة بجرمه، ولكل هذه الأسباب قد يعاني الطّفل من أعراض تنَمّ عن احتمال تعرَضه لاعتداء جنسي.

الفرع الأول

مراحل تحويل الطفل إلى ضحية جنسية

يمرّ الاعتداء الجنسي على الأطفال بثلاث مراحل:

أولا:التودَد والإغراء

إنّ الاعتداء الجنسي على الطفل عمل مقصود مع سبق الإصرار، وأول شروطه أن يختلي المعتدي بالطفل، ولتحقيق هذه الخلوة عادة ما يغري المعتدي الطفل بدعوته إلى ممارسة نشاط معين، كالمشاركة في لعبة، ويجب الأخذ بعين الاعتبار أنّ معظّم المعتدين هم أشخاص ذو صّلة بهم، وحتى في حالات الاعتداء الجنسي من أجانب (خارج نطاق العائلة)، فإنَ المعتدي عادّة ما يسعى إلى إنشاء صّلة بأم الطفل، أو أحد ذويه، قبل أن يعرض الاعتناء بالطفل، أو مرافقته إلى مكان ظاهره بريء، كسّاحة اللّعب ، أمّا إذا صدرت المحاولة من بالغ قريب كالأب، أو زوج الأم، وصحبتها تطمينات من الطَفل فإنّها عادة ما تقابل الاستجابة لها، وذلك لأنّ الأطفال يميلون إلى الرضوخ لسلطة البالغين خصوصا المقرّبين لهم[1].

وهناك منحى آخر يميلون فيه المعتدين لاستخدام أساليب العنف، والتهديد، والخشونة لإخضاع الطفل لنزواتهم، وفي هذه الحالات قد يحمل الطفل تهديداتهم محمل الجّد، لاسّيما إن كان قد شاهد عنفهم ضدّ أمه، أو أحد أفراد الأسرة الآخرين، ورغم أنّ للاعتداء الجنسي بكلّ أشكاله آثارا عميقة ومريعة، إلاّ أنّ الاعتداء القّسري يخلف صدمة عميقة في نفسَية الطفل[2].

---

(1) أكاديمية علم النفس، قاعات الصحة النفسية، قاعة علم نفس الطفولة، متوفر على الموقع:
www.acofps.com/vp/foundisplay-php? تاريخ الاطلاع: فيفري 2014.

(2) المركز الفلسطيني للديمقراطية و حل النزاعات، دراسة حول واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال في محافظات قطاع غزة، فلسطين، وحدة النشر والمعلومات، 2009، ص.10. متوفر على الموقع:
Library.iugaza.edu.ps/thesis/94190.pdf تاريخ الاطلاع: فيفري 2014.

ثانيا:التفاعل الجنسي

الاعتداء الجنسي على الأطفال شأنه شأن كل سلوك إدماني آخر له طابع تصاعدي مضطرد، فهو قد يبدأ بمداعبة الطفل، أو ملامسته، وتعرف هذه الممارسة نسقا تصاعديا، سرعان ما يتحّول إلى ممارسة جنسية أعمق[1].

ثالثا:السّرية

إن المحافظة على السّر أمر بالغ الأهمية بالنَسبة للمعتدي، لتلافي العواقب، ولضمان استمرار السّطوة

فكلّما ظلّ السّر طيّ الكتمان؛ كلّما أمكنه مواصلة سلوكه المنحرف إزاء الضّحية، أو غيرها، ولأنَ المعتدي يعلم أن سلوكه مخالف للقانون، فانّه يبذل ما بوسعه لإقناع الطّفل بالعواقب الوخيمة التي ستقع إذا انكشف السَر، وقد يستخدم المعتّدون تهديدات شخصية، فقد يهدَدونه بإلحاق الضرَر بمن يحب إذا أفشى السّر، وكثير من الأطفال لا يفشّون السّر طيلة حياتهم، بل إنّ التَجربة بالنسبة لبعضهم تبلغ من الخزّي والألم درجة تدفع الطفل إلى نسيانها(أو دفنها في اللاَوعي) ولا تكشف إلاَ بعد أعوام طويلة تسبّب له أمراض نفسّية[2].

الفرع الثاني:

أعراض الاعتداء الجنسي على الطفل

يتسبب الاعتداء الجنسي على الأطفال، في أعراض تنَم عن تعرضهم لهذا الاعتداء، فمنها ما يظهر على جسد الطفل، ومنها نتبينه من نفسيته، ومن سلوكياته، ولأنَ الكثير من هذه الجرائم تبقى مستورة، تحت غطاء الفضيحة والعار، كان لزاما التعريف بمظاهر هذا الاعتداء، خصوصا وأنَ كثير من حوادث الاعتداءات الجنسية على الأطفال لا يبّلّغ عنها هؤلاء، فانّه يجب على من حولهم أن يتبيّنوا مظاهر هذا الاعتداء[3].

وبالتَالي هناك عدّة دلائل جسدية، وسلوكية، ونفسية تظهر على الطفل

---

(1) المركز الفلسطيني للديموقراطية وحل النزاعات، المرجع السابق، ص.8.

(2) نفس المرجع، ص.11.

(3) نفس المرجع، ص.9.

أولا: دلائل جسدية

يظهر على الطفل المعتدى عليه جنسيا العديد من المؤشرات الجسدية؛ تتجسَد في صعوبة المشي أو الجلوس، وقد يعاني من أوجاع في الأعضاء التناسلية، وإفرازات أو نزيف أو تلوث متكرَر في المجرى البولي للطفل، أو في الحوض، والإحساس بالرَغبة في هرش الأعضاء التناسلية، وكذا أوجاع في الرأس كما قد يتعرض لأمراض تناسلية خصوصا قبل سَن المراهقة[1]، أمَا عن الدَلائل النَفسية فتظهر كالأتي:

ثانيا:دلائل نفسية

تتجسَد الدَلائل النفسَية في مؤشرات الخوف والقلق، والعصبية المفرطة، وتوهَم المرض، وتقلبات المزاج، كذا الشعور بالحزن والإحباط، وقد تظهر التصَرفات التي تنمَ عن نكوص مثل مصَ الأصابع ،التبول اللاإرادي، ومن بين الدلائل النفسية أيضا انخفاض إمكانية تقدير الذاَت، وتصل في بعض الأحيان إلى حد إتيان سلوكيات تدمير الذَات .

كما يرى (جديجوري) أنَ الطفل قد يتلذذ بهذا الموقف، وينجذب شيئا فشيئا أثناء نمَوه إلى الشذَوذ الجنسي، والدَليل على ذلك أنَ 49% من الشَواذ جنسيا في بحث أجراه كانوا قد تعرَضوا لنوع أو أكثر من أنواع التحرَش في طفولتهم[2].

ثالثا: دلائل سلوكية

تتجسَد الدَلائل السلوكية في الانطواء والانعزال، والانشغال الدائم بأحلام اليقظة، وإيجاد صعوبة في النوم، وكثرة الكوابيس، بالإضافة إلى تدَنَي المستوى الأكاديمي للطفل، وعدم مشاركته في النشَاطات المدرسية والرياضية، مع التسَرب من المدرسة كما يمكن أن يتورط في مسالك انحرافية، وقد تقوم الفتاة بتصرفات انحرافية[3].

---

(1) أكاديمية علم النفس،المرجع السابق.

(2) المركز الفلسطيني لديمقراطية وحل النزاعات، الرجع السابق، ص.10.

(3) دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات المراهقات للعاملين الاجتماعيين والتربويين، متوفر على الموقع:
http//now.mmedia.news/library/arabicdocumentation/sexual-harrasment

المطلب الثالث

صور الاعتداء الجنسي على الأطفال

الاعتداء الجنسي على الأطفال يأخذ عدَة صور، منها التي تصل إلى حد الاتصال الجنسي الكامل، وأخرى لا تصل إلى حد المواقعة الكاملة، ويشمل الاعتداء أيضا صورة الاستغلال الجنسي للأطفال، سواء عن طريق الانترنيت، أومن خلال بيوت الدعارة، أو استغلالهم لاستقطاب السَياح للترويج للسَياحة الجنسية الخاصَة بالأطفال في بعض الدَول.

الفرع الأول

اعتداء بالمواقعة

الاعتداءات التي تصل إلى حد المواقعة تتجسد في صورة وحيدة ألا وهي الاغتصاب:

الاغتصاب:

هو إتيان الطفلة أي مواقعتها جنسَيا، بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة، باعتباره المكان الطبيعي في جسم المرأة المخصَص لممارسة العملية الجنسية العادَية، وهذا ما يدَلنا على أنَ الاغتصاب لا يقع إلَا من رجل على أنثى فقط[1]. ولا تقوم الجريمة إلا بالقوة والتهديد، أي بانعدام رضا المجني عليه، وذلك عائد إلى نقص أهلية الطفلة القاصرة، التي لا يعتد برضائها من الناحية القانونية[2]، وعليه لا تقوم جريمة اغتصاب إلا إذا تحقق إيلاج عضو التذكير في فرج الطفلة، بحيث يستلزم قيام الجاني ببعض الحيل لبلوغ هدفه بدون رضا المجني عليها، منها العنف الجسدي، التهديد والإكراه، أو عن طريق المفاجأة والخداع، كما يمكن اغتصابها باستغلال ضعفها أو بتخديرها[3].

---

(1) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2000، ص.75.

(2) المشهداني محمد أحمد، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص في القانون العضوي والشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص.95.

(3) Michel Véron, Droit pénal spécial, 8eme Ed, Armon Colin, Paris, 2000, p.50.

وهذه نقطة الاختلاف بين الفعل المخل بالحياء والاغتصاب الذي لا يكون إلا بالعنف أي بدون رضا المجني عليها، ولا ينحصر الأول في أن يكون من ذكر على أنثى بل يمكن أن يكون من ذكر بالغ على ذكر قاصر[1].

الفرع الثاني

اعتداءات لا تصل إلى حد المواقعة

لا تقتصر صور الاعتداءات الجنسية على الأطفال في الاغتصاب ؛ بل تتعداها إلى صور لا تتَم فيها المواقعة الشاملة كالتحرش الجنسي والفعل المخل بالحياء العلني، والفعل المخل بالحياء.

أولا: الفعل المخل العلني بالحياء

الفعل المخل بالحياء سلوك عمدي يجرح حياء من تلمسه حواسه، ويشمل كل حركة عضوية إرادية، أو عمل، أو إشارة من شأنها خدش شعور الغير، ولا يعتبر فعل علنيا القول أو الكتابة، فالأقوال البذيئة لا تعدَ فعلا علنيا، وإنماَ يجوز أن توصف بالسَب العلني[2].

والأفعال المنافية للحياء يمكن أن تأخذ مظاهر عدَة، فمنها ما يرتكبها الجاني على نفسه؛ كأن يظهر عاريا أمام الناس، أو يقوم بالكشف عن أعضائه التناسلية، وأخرى يرتكبها الجاني على غيره، ويدخل في ذلك جميع أفعال التمازج الجنسي كالتقبيل الذي يتَمَ علنا، وغيرها من الأفعال[3]. أمَا الظاهرة الأهَم هي وقوع فعل المخل بالحياء علنا على الطفل، وبالتالي هي قيام الجاني بفعل عضوي هدفه خدش الحياء العام للطفل، بالإضافة إلى ذلك خدش حياء المجتمع، فهذه الظاهرة لا تتوقف على الخدش حيائه فقط، بل تفوق ذلك، لأنَها تشَوَه سمعته إن كان الطفل راضيا أم لا، وذلك لما يبعث هذا الفعل في نفوس الناس من خزَي و اشمئزاز، ولعلَى هذا ما جعل الفعل المخل بالحياء العلني الواقع على الطفل من الظواهر الأخطر في المجتمع، نظرا لما لها من آثار على حياة الطفل والمجتمع في آن واحد[4].

---

(1) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.85.

(2) محمد سعيد نمور الجرائم الوقعة على الأشخاص، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص.221.

(3) مديحة أحمد عبادة، خالد كاظم أبو الدوح، الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي، سهاج، 2007، ص.10.

(4) بهنام رمسيس، قانون العقوبات: القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990 ، ص.402.

إنَ العلنية تعتبر في الفعل المخل بالحياء العلني، وهي وقوع الفعل في مكان عام بحيث يعتبر كل طريق عام أو ممَر يباح للجمهور بالمرور به، أو الدخول إليه في كل وقت، وبغير قيد، فهي مشاهدة الفعل من طرف النَاس أو سماعه إذا كان السمع يدَل على مادة الفعل[1].

ثانيا: الفعل المخل بالحياء

تعتبر جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم المنافية للآداب والحياء العام، والحقوق المحمَية في القوانين الداخلية والدَولية وقبل ذلك في الشَريعة الإسلامية.

تتمثل هذه الظاهرة الإجرامية بكونها كل فعل منافي للحشمة، يرتكبه شخص ضدَ أخر ذكرا كان أو أنثى، بصورة مباشرة، فإذا كان الفعل قد استطال إلى جسم المجني عليه، وعوراته بما يخدش حياءه، يعتبر فعلا مخلا بالحياء، حتى ولو لم يترك هذا الاعتداء أثرا في جسم المجني عليه[2].

ويتضَح من هذا التعريف أنَ الفعل المخل بحياء الطفل هو كل فعل يرتكبه رجل أو امرأة على الطفل يخدش عرضه ويمسَ كرامته، ذلك بأن يقع الفعل على إحدى عوراته، وليس من الضروري في مثل هذه الحالة أن يحصل الإيلاج، فيعتبر من قبيل الفعل المخل بالحياء قيام شخص بلمس الأعضاء التناسلية للطفل[3].

كما يعتبر الفعل المخل بالحياء وقاع الصغيرات، إذا لم يكن مصحوبا بقَوة أو تهديد، وذلك بإيلاج العضو الذكري في المكان الطبيعي للأنثى الصغيرة، حتى وإن كان ذلك برضاها، ودون مقاومة أو صد من جانبها[4].

ثانيا: التحرَش الجنسي على الطفل

إن ظاهرة التحرَش الجنسي أصبحت خطرا متفشَيا في المجتمع، بما في ذلك المجتمعات الإسلامية، ورغم الانتشار الواسع لهذه الظاهرة الإجرامية لم يتَم تقنينها في نصوص قانونية، وباعتبار أنَنا

---

(1) كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، د ط، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1993، ص.75.

(2) محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.221.

(3) نفس المرجع،227.

(4) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.78.

ندرس في هذا الفصل الظواهر الإجرامية، ارتأينا التَعرض لها من هذه الناحية، مع عدم توسَع المشَرع الجزائري في تجريمه للتحرَش الجنسي، لذا نبيَن التعريف الفقهي لهذه الظاهرة .

أ) تعريف التحرَش الجنسي في الشريعة الإسلامية

التحرَش الجنسي مرادف لكلمة المراودة الواردة في القرآن الكريم، وذلك في قصَة سيَدنا يوسف عليه السلام عندما راودته امرأة العزيز وهو في بيتها[1].

يقول الله عزَوجل :"وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُون" [2].

فمفهوم المراودة يعني الإرادة والطلب برفق، ولين، قيل هي مأخوذة من الرود؛ أي الرفق والتأنيَ، وقيل مأخوذة من راد يرود، إذا جاء وذهب لطلب شيء، كأنَ المعنى أنَها فعلت في مراودته له فعل مخادع، ومنه الرائد لمن يطلب الماء والكلأ، وقد يخصَ بمحاولة الوقاع فيقال راود فلان جاريته عن نفسها، وراودته هي عن نفسه إذا حاول كل منهما الوطء والجماع[3]، ولمَا قالت امرأة العزيز لسَيدنا يوسف عليه السلام "هَيْتَ لَكَ" فهي قصدت بذلك؛ أن تدعوه بها إلى نفسها، وهي كلمة حث وإقبال على الأشياء[4]

ب)تعريف الفقهي للتحرَش الجنسي

التحَرَش الجنسي بالطفل كل إثارة يتعرض لها الطفل عن عمد، بتعريضه للمشاهدة الفاضحة، أو الصور الجنسية العارية، أو غير ذلك من المثيرات، كتعمَد ملامسة أعضائه التناسلية، أو حثَه على لمس أعضاء شخص آخر، أو تعليمه عادات سيئة، أو هي محاولة استثارة طفل جنسيا، دون رغبة الطرف الآخر، ويشمل اللَمس أو الكلام، أو المحادثات التليفونية، أو المجاملات غير البريئة[5].

---

[1] مديحة أحمد عبادة، خالد كاظم أبو الدوح، المرجع السابق، ص.21.

[2] سورة يوسف، آية 23.

[3] البخاري القنوجي صديق بن حسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية، جزء 6، د ط، بيروت، 1996، ص.309.

[4] القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن الكريم، جزء 9، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، ص.165.

[5] عبد السلام البلوي، دراسة مشروع نظام مكافحة التحرش الجنسي، جريدة الرياض، العدد 14737، صادرة في 29 أكتوبر 2008، متوفر على الموقع: www.alriyadh.com/384148 تاريخ الاطلاع: فيفري 2014

الفرع الثالث

الاستغلال الجنسي للأطفال

استخدام الأطفال لإشباع الغريزة الجنسية لدى الآخرين، ليس بالأمر الجديد فمنذ أن بدأ الإنسان يدَون الحياة البشرية، كانت هناك تقارير عن كيفية قيام الكبار باستغلال الأطفال من أجل المتعة، باسم الدَين أو لإرضاء نزعات مرضية، ويتَسم الاستغلال الجنسي بواحدة من الخاصَيتين: الرَغبة في الربح، أو استغلال علاقة من علاقات القوة [1]، وأصبح الاستغلال الجنسي يتخذ شكلا تجاريا، وصار يمَثل مورد من موارد الحياة الاقتصادية لدى الكثيرين، وتطورت فكرة الاستغلال الجنسي باتخاذ عدَة أشكال كالبغاء والبيع، وعرض المواد الإباحية[2]، وعليه نبَين أنَ الاستغلال الجنسي للأطفال ينقسَم إلى عدَة صور وهي:

أولا: سياحة جنس الأطفال

المقصود بسياحة جنس الأطفال، هي تلك السَياحة التي يقصد فيها السياح قضاء أوقات المتعة مع الأطفال الصَغار[3]، ومن المعروف أنَ الآلاف من السَياح، ورجال الأعمال الذين يسَافرون على الصعيد الدَولي، ينخرطون في أنشطة جنسية، بما في ذلك ممارسة الجنس مع الأطفال، وترتَب على نحو غير رسمي الرَحلات الجنسية في ما بين الأصدقاء، والزملاء، والزبائن الَذين يسَافرون لمزاولة الجنس مع الأطفال، أو النسَاء كثيرا ما يسوغون سلوكهم بالإدعاء بأنَه مقبول ثقافيا في ذلك البلد[4].

إنَه ثَمَة أهمية في الاعتراف بأنَ صغر سَن الطفل، يجعله أكثر ضعفا أمام الاستغلال، والحقائق تشير أيضا إلى وجود من هم على استعداد لانتهاز هذا الضعف المفضي إلى الجريمة، ورغبة هؤلاء في القيام به، وفي ميدان الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يسَمى هذا الأمر الطَلب على ممارسة الجنس مع الأطفال، والطَلب لا يشير إلى مجَرَد من يشترون الجنس من حدث صغير، بل إنَه يشير أيضا على

---

(1) نجوى حسين خليل، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، د ط، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2010، ص.14.

(2) خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في القانون الدولي العام والإسلام، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص.14.

(3) منتصر سعيد حمودة،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2007 ص.131.

(4) هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص.ص. 402، 403.

نحو هام، إلى أولائك الّذَين يسعون إلى الاستفادة من هذا الاستغلال، وهم من القوَادين ومنظمَي الرحلات الجنسية، والوسطاء وغيرهم ممن ينتفعون من عوائد الاستغلال[1].

ثانيا:استغلال الأطفال في الدعارة

ويقصد به استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافئة، أو أي شكل آخر من أشكال العوض، كما عرَف البغاء على أنَه " استخدام الجسم لإرضاء شهوات الغير مباشرة، نظير أجر، وبغير تميَيز"، وفي هذا، تشير الدَراسات إلى وجود نوعين ممَن يمارس البغاء، فالبعض يمارسه منفردا، والغالبية تعمل من خلال قوَاد، وهو ما يدَعم الدَراسات، التي ترى كون البغاء جريمة منَظمة، لها بنية اجتماعية، وتنظيم اجتماعي محدَد[2].

وبالتَالي قد أخذت هذه الظاهرة شكلا تجاريا منَظما، وهي الصَورة الرئيسية للاستغلال الجنسي للأطفال في العالم، وتوضَح الإحصائيات مدى انتشار هذه الظاهرة عالميا، وبشكل خطير نظرا لما تحققه من أرباح، ومكاسب طائلة، لمن يمارسون هذه التجارة الغير مشروعة[3].

يعدَ الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء من أكثر أنماط الاتجار استهجانا في مختلف الثقافات بصفة عامة، وفي الثقافة العربية، والإسلامية بصفة خاصَة، لكونه يتعارض مع القيَم والتعاليم الدينية، والأخلاقية والاجتماعية.

ثالثا:الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت

الانترنيت إلى جانب صورته المشرقة والايجابية في حياة الكبار والصغار، إلاَ أنَ من آثاره السلبية على الأحداث والمراهقين، تزويدهم بمعلومات ضَارة وغير نافعة، تؤدي في النَهاية إلى إفساد أخلاقهم، أو دخولهم في علاقات غير مشروعة، تنتهي إلى أن يكونوا مجرمين، أو مجنَيا علَيهم في جرائم العرض وإفساد الأخلاق[4].

---

(1) الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم، متوفر على الموقع:
www/unicef.org/arabic/media/24327_46557.htm –تاريخ الاطلاع: مارس 2014.

(2) نجوى حسين خليل، المرجع السابق، ص.339.

(3) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.130.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.ص.137-139.

وفي الحقيقة يتصَور وقوع أفعال حض القاصر على الانحراف الجنسي، من خلال شبكة الإنترنيت، التي تعدَ بمثابة غاية القصر محدَودي المعرفة، ومن المواد الغير مرغوب فيها، الصَور، أو المشاهد الإباحية، والإعلانات التي تعدم القيَم لدى الطفل، من ذلك اتهام أحد المدَرسين بالولايات المتَحدة الأمريكية بتحريض قاصر على الفجور، بإرسال صورة خلاعية تتعلق بدَعارة الأطفال الصَغار من شبكة الإنترنيت، واتهام صحفي بالاتجار في صور ذات طابع إباحي تتعلق بالقصَر عبر الشبكة، ومن القضايا الهامَة في شأن استخدام شبكة الإنترنيت في التحريض على الإفساد والدَعارة، وذلك بالنسبة للصغير وكذلك البالغ، ما حدث في فرنسا، حيث أنَ مرتكبي جريمة البغاء استخدموا جهاز الكمبيوتر في مزاولة نشاطهم الإجرامي، وكانت الرسائل التي يبثونها لا تترك شكا لدى العملاء بأنَها دعوة لممارسة الجنس[1].

ويمكن إفساد القاصر ودفعه للانحراف من خلال اشتراكه في منتديات الحوار، أو غرف الدَردشة كذلك البريد الالكتروني، أو القوائم الالكترونية، وذلك من خلال المعلومات الجنسية المغلوطة، التي يتلقاها دون رقيب أو بسوء نية، ممَن يتولى مخاطبته، أو تزويده بهذه المعلومات، وقد تَتَخذ هذه المعلومات شكل الرسَالة أو الصَورة للطَفل.

أ) **الرسَالة:** ففيما يتعلق بالرسَالة التي تخل بالآداب العامَة للصغير، هي تلك الرسَالة التي لها صفة العنف، أو الإباحة، أو الخلاعة، أو يكون من شأنها الاعتداء الجسيم على الشَرف الإنساني

وكذلك الاتجار بهذه الرسَالة[2].

ب) **استغلال صَورة الصغير:** استغلال صورة الصغير، يتصور من خلال شبكة الانترنيت، فعصابات الجريمة المنَظَمة تستغل هذه الصَور للترويج للسَياحة الجنسية، حيث أكَدت بعض التَقارير الأمريكية أن (900,000) صورة جنسية تَبث سنويا من خلال الشبكة[1]، تنشَطها منَظمات الشذوذ الجنسي التي تلجأ إلى وسائل غير إنسانية بالنسبة للصَغار مثل تسجيل أفلام إباحية، أو خلاعية، ووضعها على مرأى من الأطفال، حيث اتَسع نشَاط هذه المؤسسات بدءا من الاتجار

(1) بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 140.

(2) نفس المرجع، ص.135.

في المجلات، وشرائط الفيديو كاسيت، التي تعرَض على مرأى ومسمع الفتيات، والأطفال، فهناك دعوات تحث على ممارسة أعمال البغاء، مع صَغار وأطفال تَمَ تصويرهم من قبل[1].

هذا وإنَ الأخطار المحتملة ضدَ الأطفال عبر شبكة الانترنيت قد برزت نتيجة لثلاث مخاوف :

1. إمكانية وصول الأطفال إلى مواقع الإباحية في الشبكة، والتي تتَضَم دعارة الأطفال، وحتى ولو كانت هذه المواقع مغلقة، فإنَ الأطفال على الرَغم من صغر سَنَهم، فإنَهم أكثر مقدرة من البالغين في التحكم بهذه التكنولوجيا.
2. اعتبار منتجي دعارة الأطفال، الانترنيت مكانا مناسبا لبيع منتجاتهم من المواد، والأفلام الخاصَة بهذه الدعارة.
3. وهو الأهم فهي تتصرف إلى الأشخاص الخطيرين المنجذَبين إلى الأطفال، الَذين يغرَون من خلال الانترنيت، ويصَورون لهم الصَور التي يحبَذونها، ويجذبونهم لإجراء لقاءات حقيقية، وما قد يؤول بعد ذلك من وقوع فعل الاعتداء[2].

ويوجد على شبكة الانترنيت حاليا آلاف المواقع الإباحية، التي أصبحت متخصَصة، فمنها ما هو متخصَص في أفلام الفيديو، وما هو متخصَص في الصور الإباحية، والكثير منها متخصَص في برامج المحادثة[3].

وفَرت شبكة الإنترنيت للمجرمين المنحرفين تجارة الرذيلة عبر مواقعها، ولعلَ هذا الأمر هو من أكبر الجوانب السلبية لشبكة الانترنيت، خاصَة في مجتمعاتنا العربية، والإسلامية، التي تحرص على الفضيلة وتنبذ الرذيلة والانحراف، وذلك من خلال:

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.137.

(2) رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت، مجلة الفتح، العدد27، جامعة ديالي، كلية الحقوق، 2006.

(3) أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنيت، دراسة قانونية مقارنة، مجلَة الشريعة والقانون، العدد 53، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص.88.

1)البريد الالكتروني(E-mail):

يعدَ البريد الإلكتروني من وسائل الاتصال الحديثة التي تقدَمها الشَبكة للأفراد، عن طريق إرسال الرسائل، وقد تمَ استغلال هذه التقنية الهامَة في الاستغلال الجنسي للأطفال، عن طريق إرسال الرسائل ذات المحتوى الجنسي للأطفال[1].

2)غرف الدردشة(Chat Room):

استغلَ تجَار الانحلال هذه الغرف لاستدراج ضحاياهم من الصغار، ونظرا لأنَ المحادثة تتَم بين شخصين لا يرون بعضهم البعض، فإنَ أطراف المحادثة، وخاصَة ذات الطابع الجنسي، قد تأخذ عمقا كبيرا، نظرا لأنَهم يشعرون بأنَهم غير مراقبين من المجتمع، ويستغل منحرفو الجنس ذلك في استدراج الصَغار للإيقاع بهم[2].

3)المواقع الجنسية على الشبكة:

هي مواقع مخصَصَة لنشر الصَور، والمشاهد الجنسية الصريحة، وعن طريقها تبدأ العروض للإيقاع بأكبر عدد من صغار السَن[3].

4)المواقع الترفيهية عبر الشبكة:

خاصَة مواقع الألعاب الإلكترونية، التي تعتبر مكانا جذابا لتجار الجنس، والمنحرفين لاستغلال الأحداث، نظرا لما تقدَمه هذه المواقع من متعة، و جذب لهم، إذ يتَم استغلالهم جنسيا بعد الحصول على معلوماتهم التي تطلبها عادة تلك المواقع لسماح بالدخول إليها، واستعمالها في الإيقاع بالأحداث[4].

هذا وللإحاطة بمدى اتساع الظاهرة وانتشارها، سواء كان ذلك عربيا، بعد ما شهده العالم العربي، والإسلامي من تفشَي الظواهر الإجرامية بشكل فضيع، ما يعبَر عن تردَي المستوى الأخلاقي والديني، وانحطاط الفكر الإنساني إلى أدنى المستويات في مجتمعاتنا الإسلامية، وكذا ما يعيشه العالم الغربي من

---

(1) أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص.89.

(2) محمد محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنيت، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص.131.

(3) نفس المرجع، ص.132.

(4) أسامة بن غانم لعبيدي، نفس المرجع، ص. 90.

حرَية في الممارسات الجنسية، دون أي رادع ديني أو أخلاقي، ما كان سببا طبيعيا للانحراف الاجتماعي في مثل هذه المجتمعات، وعليه كان لزاما علينا إلقاء نظرة على البعد الدولي والعربي لهذه الظاهرة

المبحث الثاني:

واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال وآثاره

لعلَ الاعتداء الجنسي على الأطفال ظاهرة ليست بالجديدة على البشرية، وانتشارها في أنحاء العالم يجعلها موضوع يجب أن يتناوله الجميع، ولعلَ هذه الظاهرة مختلفة من مجتمع لآخر، باختلاف العادَات والثقافات والأديان، وتعتبر هذه الظاهرة أكثر حساسَية منها في المجتمعات العربية؛ لاعتبارها ظلَت إلى وقت طويل طابوا لا يمكن الحديث عنه بحكم الأعراف والتَقاليد المحلَية، إلاَ أنَ تفاقم ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال سواء عربيا أو دوليا تدَق ناقوس الخطر، ممَا يستدعي الوقوف عند الواقع العملي لهذه الظاهرة، ونعرج بعد ذلك إلى الآثار المترتبة عنها:

المطلب الأول:

الواقع العملي للظاهرة على المستوى العربي و الدولي

تعتبر ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال ظاهرة عالمية تعاني منها البلدان الصناعية والبلدان النَامية، على حد سواء، بغض النظر عن الاختلافات الإيديولوجية، واختلاف التعاطي مع الموضوعات الجنسية باختلاف الثقافات عبر العالم.

الفرع الأول:

الواقع العملي للظاهرة على المستوى العربي

"مروا أولادكم بالصَلات لسبع واضربوهم لعشر وفرَقوا بينهم في المضاجع "[1]، هذا توجيه تربوي من المرَبي العظيم الذي لا ينطق عن الهوى، سيدنا محمد علَيه أفضل الصَلوات والتسليم، ومن هذا المنطلق جاءت الشريعة الإسلامية السَمحة بتعاليم تربوية، وتهذيبية تسعى إلى الرقَي بالإنسان عن الشهوات في غير ما حلَل الله تعالى، وكان من المستغرب أن تنتشر هذه الظاهرة في مجتمع كان جدير أن يعتبر قدوة

[1] صحيح البخاري، باب الصلاة، رقم الحديث 934.

لما تحمله تعاليم ديننا الحنيف من قيَم ترقى بالمستوى الأخلاقي للإنسان من كل محرَمات ، ولكنَ انتشار هذه الظاهرة في مجتمعاتنا العربية بشكل فضيع، يجعلنا نقف عند واقعها للإلمام بخطورة الظاهرة .

أولا:الواقع العملي للظاهرة في الجزائر

إنَ ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال في الجزائر أصبحت ظاهرة تهدَد الطفولة، وتؤرَق العائلات لانتشارها انتشارا فضيعا في السَنوات الأخيرة، ويشير مكتب الطفولة بالمديرية العامَة للأمن الوطني، أنَ العنف الجنسي، يأتي في مقدَمة الجرائم التي تستهدف القصَر من الجنسيين، ونعرض فيما يلي الإحصائيات الرسمية، أعدَها مكتب الطفولة بالمدَيرية العامَة للأمن الوطني حول الاعتداءات الجنسية على الأطفال على المستوى الوطني، وانحصرت دراستنا من سنة 2011 إلى 2013 والشهرين الأولين من السَنة الجارية، موزعة حسب الجرائم والجنس والفئة العمرية في الجداول التالية[1].

سنة 2011 : إجمالي الاعتداءات المسجلة 1728 ضحية على المستوى الوطني:

الجرائم	عدد الضحايا من الذكور	عدد الضحايا اناث	عدد الضحايا حسب الفئة العمرية	ذكور	إناث
الاغتصاب	/	121	0 ← 10	290	192
الشذوذ الجنسي	565	502	10 ← 13	151	75
الفعل المخل بالحياء	87	314	13 ← 16	185	273
زنا المحارم	04	10	16 ← 18	147	415
العروض و الصور الإباحية	5	8			

[1] مقابلة شخصية مع مسئولي مكتب حماية الطفولة بالمديرية العامَة للأمن الوطني يوم:2014/05/12 من الساعة 09:00 إلى الساعة 09:51.

سنة 2012 إجمالي الاعتداءات الجنسية على المستوى الوطني 1737 ضحية موزَعة هذه كما يلي:

الجرائم	عدد الضحايا ذكور	عدد الضحايا إناث	عدد لضحايا حسب الفئة العمرية	الضحايا من الذكور	الضحايا من الإناث
الاغتصاب	/	147	0←10	285	182
الشذوذ الجنسي	660	537	10←13	127	76
الفعل المخل بالحياء	53	318	13← 16	168	341
زنا المحارم	02	10	16← 18	141	417
الصور والعروض الإباحية	06	05			

سنة 2013 إجمالي الاعتداءات 1818 موزعة حسب الجرائم والجنس والفئات العمرية كالآتي:

الجرائم	عدد الضحايا ذكور	عدد الضحايا إناث	عدد الضحايا حسب الفئة العمرية	عدد الضحايا ذكور	عدد الضحايا إناث
الاغتصاب	/	172	0← 10	294	171
الشذوذ الجنسي	0	0	10← 13	141	88
الفعل المخل بالحياء	741	869	13← 16	187	344
زنا المحارم	02	15	16← 18	136	457
الصور و العروض الإباحية	15	04			

الشهرين الأولين جانفي وفيفري من سنة 2014، وصل عدد الاعتداءات الجنسية إلى 308 ضحية موزعة كالأتي:

الجرائم	عدد الضحايا ذكور	عدد الضحايا إناث	الأعمار	عدد الضحايا ذكور	عدد الضحايا إناث
الاغتصاب	/	34	0 ←10	47	26
الشذوذ الجنسي	0	0	10←13	23	10
الفعل المخل بالحياء	0	01	13←16	38	65
زنا المحارم	135	134	16← 18	30	69
الصور و العروض الإباحية	03	01			

حسب إحصائيات مديرية الشرطة القضائية المبيَنة أعلاه، فإنَ الاعتداءات الجنسية على الأطفال في الجزائر تعرف نسقا تصاعديا ، وقد وصل عدد ضحايا الاعتداءات الجنسية من الأطفال سنة 2011 إلى 1728 طفل ضحية، وارتفعت الحصيلة في 2012 ب 9 ضحايا، ووصلت إلى 1737 ضحية، وظلَت مصالح الشرطة تسَجل ارتفاعا، بحيث قدَر عدد الضحايا في 2013 الضحايا ب1818 ضحية أي ارتفاع ب 81 ضحية،هذا وقد سجَلت مخافر الشرطة في الشهرين الأولين من السَنة الحالية 308 ضحية، وإذا استمرت النسبة في الارتفاع بهذا المعدَل أو تعدَاه قد تصل النسبة في نهاية 2014 إلى 1848 أو تتجاوزه[1].

سجَل الشذوذ الجنسي في سنة 2011 أكبر عدد من الضحايا مقارنة مع الجرائم الأخرى ب 1067 ضحية، ويأتي بعدها الفعل المخل بالحياء ب401 ضحية، يلَيها الاغتصاب ب 121 ضحية، ثمَ زنا المحارم ب 14 ضحية، يسَجل استغلال الطفل في الصور والعروض الإباحية أقل عدد من الضحايا

[1] إحصاءات مكتب حماية الطفولة، المرجع السابق.

13 ضحية ولازال الشذوذ الجنسي يسَجل أكبر عدد من الضحايا حيث وصل في سنة 2012 إلى 1196 ضحية يلَيه الفعل المخل بالحياء ب 363 ضحية، ثمَ الاغتصاب ب 147 ضحية، بعدها زنا المحارم ب 12 ضحية، وتبقى العروض والصور الإباحية تسَجل أقل عدد من الضحايا ب 10 ضحايا،أمَا سنة 2013 فقد عرفت 1610 ضحية جريمة الفعل المخل بالحياء، بعدها الاغتصاب ب 172 ضحية، ثم الصور والعروض الإباحية ب 19 ضحية، تلتها زنا المحارم ب 17 ضحية، أماَ الشذَوذ الجنسي في هذه السَنة فلم تسَجَل أي حالة[1].

شهري جانفي وفيفري من السَنة الحالية وقع 269 طفل ضحية زنا المحارم، يليها الاغتصاب ب 34 ضحية، ثم الصور والعروض الإباحية ب 4 ضحايا، وضحية واحدة بالنسبة للفعل المخل بالحياء، بينما لم تسَجل أي ضحية بالنَسبة لجريمة الشذَوذ الجنسي[2].

و يبقى عدد الأطفال من الذكور اقل بكثير من عدد الأطفال من الإناث وهذا مؤشر يدل على أن الضحية المثلى في مجال الجرائم الجنسية هي الأنثى بصفة خاصة.

ونلاحظ من خلال الإحصائيات المقدَمة من طرف مصالح الشرطة؛ أنَ ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال في الجزائر تعرف حالة ارتفاع مستمر، مع الإشارة إلى أنَ هذه الإحصائيات تشمل الجرائم المبلَغ عنها في مخافر الشرطة، دون تلك التي مازالت مستورة تحت غطاء الخزَي والعار.

ثانيا :الواقع العملي للظاهرة في المغرب

دقَ جمعويون وفاعلون مهتمون بشأن حقوق الطفل ناقوس الخطر بسبب الارتفاع المضطرب لحالة الاعتداءات الجنسية على الأطفال في المغرب، وهذا ما تكشفه الصحف المغربية من خلال عرضها لقضايا، والتي كان أبرزها اعتداء سجل في 12 مارس 2014 ،كان ضحيتها الطفل رشيد، بعد تعرضه لاغتصاب بشع من طرف شخص بالغ اعترض طريقه وهو متجه إلى الكتَاب القرآني[3].

---

(1) إحصاءات مكتب حماية الطفولة، المرجع السابق.

(2) نفس المرجع.

(3) جمعية إنصاف للمرأة والطفل والأسرة، بيان، رشيد في الخامسة من العمر ضحية جديدة لوحوش البيدوفيليا، 12 مارس 2014، متوفر على المرجع:

http//www.webcraw/er.com/info.wbcrwt.305.t53/search/web ?fcoid=4178&fcop=marocco+for +cheldren&pl.pdf.

وحسب تقرير الائتلاف ضدَ الاعتداءات الجنسية على الأطفال، تبيَن أنَ هذه الظاهرة في تنامي كبير، وأنَ أعمار الضحايا يتراوح غالبا بين الخامسة والرابعة عشر سنة، وسَجَلت إحصائيات جمعية "ما تقيسش ولدي" في المغرب أنَ أكثر من 170 اعتداء جنسي يقع على الأطفال في اليوم، ووفقا لهذه الإحصائيات فإن أكثر من 26 ألف حالة تسَجل في السنة الواحدة، وبوجه عام تشكل الاعتداءات الجنسية 80 بالمائة من حالات استغلال القاصرين في المغرب، وتزيد نسبة الاعتداءات الجنسية على الأطفال في المغرب كل صيف في إطار ما يسمى بالسياحة الجنسية[1].

وفي ظَل تساهل القانون وتواطأ التقاليد، تتزاحم جرائم الاغتصاب والسياحة الجنسية في المغرب، وتزداد الصعوبة إذا علمنا أنَ أكثر الضحايا يختارون الصَمت عوض فضح الجريمة خوفا من العار والتشهير.

ثالثا: أطفال العراق

عمَت الفوضى بغداد بسبب الحرب الأهلية والاحتلال الأجنبي، وانتشرت نتيجة لذلك الجرائم، واستفحلت الاعتداءات الجنسية على الأطفال لانعدام الأمن في البلاد.

أ)الحرب الأهلية :

حسب منظَمة "هيومن رايتس ووتش" في تقرير لها: "في الوقت الذي يتصاعد فيه الإحساس بعدم الأمان في بغداد، قالت مجموعة من النساء والفتيات في بغداد لمنظمة هيومن رايتس ووتش، أنَ الإحساس بعدم الأمان، والخوف من العنف الجنسي، أو الاختطاف، يبقيهنَ في بيوتهنَ ويحرمهنَ من الذهاب إلى المدارس، و يمنعهنَ من الذهاب إلى العمل "[2] .

---

[1] احمد الريحاوي، أكثر من 70 اعتداء جنسي على الأطفال في المغرب، متوفر على الموقع:
www.akhbar.alaan.tv/reporter – تاريخ الاطلاع مارس 2014 على الساعة 10:00.

[2] مخروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.ص. 335، 336.

وازدادت في بغداد أخبار العنف الجنسي، وتبقى الكثير من هذه القضايا تمرَ دون التبليغ عنها، أو يحقَق فيها أحد، إذ تخشى بعض الأسر من أنَ التبليغ عن جرائم العنف الجنسي سيؤدي إلى وقوع أعمال القتل بدافع الدفاع عن الشَرف [1]

ب)الاحتلال الأجنبي :

الجرائم المرتكبة من قبل قوات الاحتلال الأمريكي بحق الأطفال عديدة لا يمكن حصرها، وقد تضمَنت اللواط بالأطفال، والاعتداء الجنسي ضدَ الفتيات، ونكتفي بالاعتماد على تقارير المنظَمات الدَولية

لقد وجد كبراء القوات المسلَحة الأمريكية أن التعذيب الجسدي غير كافي للحصول على معلومات من المعتقلين، وأنَ أكثر ما يتمسك به الإنسان العربي والمسلم هو شرفه، ولهذا اتَجه التعذيب إلى الطعن في شرف الرجال والنساء[2]، وقد تعرَض الأطفال المعتقلين في سجن "أبو غريب" للتعذيب الجنسي الوحشي، ففي تاريخ العاشر من أيار 2004 نشرت صحيفة "نيويورك تايمز" مقالا "لسيمور هيرش" عن تعذيب الأطفال العراقيين في معسكر أبو غريب، بعد مشاهدته شريط فيديو حول تعذيب الأطفال، وكان جنود الاحتلال يلوطون بالأولاد و الكاميرا تقوم بالتصوير، وأنَ أسوء جزء من المشاهد هي تلك الأصوات الصاخبة التي كانت تصاحب عمليات الاغتصاب، وصرخات الأولاد خلال اللواط بهم[3].

إنَ أشنع ما جرى في سجن أبو غريب لا يزال طي الكتمان، وحتى الجنرال "أنطونيو توغوبا" الذي وضع أول تقرير له من معلومات موثَقة عن عمليات الاغتصاب للعراقيات من قبل قوات الاحتلال الأمريكية والانجليزية، ذكر في تقريره اختفاء العشرات من الأسيرات العراقيات وأصغرهن أسيرة عراقية عمرها 14 سنة، حيث أكَدت التقارير وشهود عيان اغتصابها مرَات عديدة من قبل أمريكيين، واختفت ولم يوجد لها أي أثر[4].

---

[1] تقرير منظَمة هيومن رايتس ووتش، متوفر على الموقع:
http://hrw.org/reports/iraq0105 تاريخ الاطلاع، افريل 2014.

[2] مخروبة جبار الخزرجي،المرجع السابق، ص. 240.

[3] صحيفة راية العرب، بغداد، العدد 40،الصادرة في 2004/10/13.

[4] الكاتب الأمريكي سيمور هيرش، محاضرة حول ما كتبه لمجلة نيويورك تايمز، متوفر على الموقع:
Mmaita:sabahalbaghdadi@yahoo.com –تاريخ الاطلاع: افريل 2014 .

فقد تعرضت أكثر من 2000 فتاة لحالات اغتصاب من قبل قوات الاحتلال الأمريكية والبريطانية و الايطالية والبولندية والاسبانية، فضلا عن قيام المليشيات المرافقة لها بهذه الجرائم، و تعرَض أكثر من 550 طفل عراقي للاغتصاب من قبل مجموعات وأفراد متفرقة، وسجَلت 30 حالة اغتصاب من قبل القوات الأمريكية على الأطفال و 15 حالة من طرف القوات البريطانية، وتمَ معاقبة بعض من قام بهذه العمليات، وذلك بإعادتهم إلى قواعدهم فقط، فيما يزال العدد الأكثر في مكانهم[1].

رابعا :غياب ثقافة التبليغ في المجتمعات العربية

إنَ ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال من الظواهر المسكوت عنها اجتماعيا، لأنَ معظم الأسر تتكتَم تحت مسمَيات الخوف من الفضيحة والعار، وبالتالي هذه القضايا لا تجد حظَها من التقديم إلى العدالة إلاَ بنسب ضئيلة جدا.

تعتبر الاعتداءات الجنسية وصمة عار اجتماعية، لا يوجد لها تقبَل اجتماعي، وفقا للعادات و التقاليد السائدة في المجتمع العربي، وينظر إليها كجريمة وفعل يسبب العار للطفل و عائلته، وقد يعاقب الطفل، ويتم تزويج الفتاة من مغتصبها درءا للفضيحة، وتطبيقا لبعض الأعراف يتمَ قتل الفتاة ردَا للاعتبار والشَرف من طرف أفراد عائلتها.

كما أنَ أغلب الحالات لا يتم التصريح عنها، ويتَم تسويتها داخل العائلة، ذلك أنَه لا يوجد تفهم اجتماعي لمثل هذه الظواهر نظرا لغياب الثقافة والوعي الجنسيين، وغياب الموارد داخل العائلة، الأمر الذي يؤدَي إلى خوف الأطفال من البوح عنها تجنبا للعقاب أو المعاملة السيئة[2].

إنَ صمت الضحايا وأهاليهم هو الخيار الشائع في الغالب وهذا ما يشجَع الذين يقومون بمثل هذه الاعتداءات بالاستمرار فيها مستغلين ذلك الصَمت.

---

[1] تقرير منظمة هيومن رايتس، المرجع السابق.

[2] دعد موسى،الاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال في سوريا، تقرير المنَظمة السويدية لرعاية الطفولة، ص.23. متوفر على الموقع:
www.CRIN.org/SAVE_THE_CHILDREN_sexual.and.Exploitation_of_children_in_syria_pdf
تاريخ الاطلاع ابريل 2014 الساعة:12:00.

الفرع الثاني

البعد الدولي للظاهرة

إنَ معانات الأطفال من الإساءة، الجنسية لم تنحصر في الحدود الداخلية للدول، بل أصبحت هذه الظاهرة تأخذ شكل الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و عرف العالم الكثير من قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال.

أولا: الاعتداءات الجنسية على أطفال البوسنة و الهرسك

مارست القوات الصربية أشكالا من الجرائم الإنسانية التي ارتكبت ضد سكان البوسنة والهرسك،

وتعدَ جرائم الاغتصاب من أكثر الجرائم التي ارتكبها هؤلاء ضدَ النساء والفتيات بالبوسنة والهرسك، وقد فعلوا ذلك كسياسة ممنهجة ومبرمجة لبث الرعب في وسط الأطفال والنساء.

ذاق مسلمو البوسنة والهرسك أبشع أنواع التعذيب التي شهدها التاريخ من قبل، لدرجة أنَ جملة الفتيات اللَائي تمَ اغتصابهن بلغ 50 ألف فتاة في العام الأول من الحرب، و كثيرا ما كان يتَم هذا الاغتصاب بصورة جماعية[1].

أعدَت منظَمة مساعدة الأطفال التابعة للأمم المتحدة "يونيسف"، دراسة حول التجارة الدولية والغير مشروعة للنسَاء والأطفال، التي أفادت أنَها في تزايد كبير في أنحاء العالم، خاصَة في أوربا، ووفقا لنتائج هذه الدَراسة؛ فإنَ تسعة أشخاص من بين كل عشرة أشخاص ممن يزاولون مهنة الدعارة غير أخلاقية في منطقة البلقان؛ من بينهم أطفال من كلا الجنسين تم إجبارهم وإكراههم على هذا العمل غير مشروع[2].

استعمل الصَرب الاغتصاب كسلاح حرب للتطهير العرقي والتخلص من كل وجود غير صَربي فوق أراضي البوسنة والهرسك، فهي سياسة هادفة حدَدت خطوطها الرئيسية لإقامة صَربيا الكبرى.

---

(1) مسلمو البوسنة والهرسك بين المطرقة والسندان، متوفر على الموقع:
www.liilas.com/t96111/htm –تاريخ الاطلاع ابريل 2014 الساعة: 14:00.

(2) رمزي محمود ابراهيم، الأزمة المالية والفساد العالمي، د ط، دار الفكر الجامعي، 2009، ص.48.

ثانيا: الاعتداءات الجنسية لرجال الدين الكاثوليك على الأطفال في الفاتيكان

أصدرت لجنة حقوق الطفل بهيئة الأمَم المتحدة تقريرا بتاريخ 2014/2/5 من مقرَها بجنيف، حول الاعتداءات الجنسية على الأطفال داخل الكنائس الكاثوليكية في العالم، حيث أعلنت رئيسة اللَجنة لدى الأمم المتحدة، في هذا التقرير أنَ الفاتيكان انتهك معاهدة حقوق الطفل في قضايا الاعتداءات الجنسية على الأطفال، التي تلتزم بها كل الدَول الأعضاء في هيئة الأمَم المتحدة بما فيها الفاتيكان، وطلبت اللَجنة من هذا الأخير أن يحيل جميع مرتكبي التجاوزات على الأطفال في الكنيسة إلى القضاء، وإقالة كل مشتبه فيه بارتكابه هذه التجاوزات، كما أشارت اللَجنة إلى قلقها إزاء الاعتداءات الجنسية على الأطفال، التي يرتكبها أعضاء الكنيسة الكاثوليكية ضدَ عشرات الآلاف من الأطفال في العالم، مع عدم اعتراف الفاتيكان بحجم الجرائم وعدم اتخاذ التدابير الضرورية، وتمسكه بسياسات أدَت إلى استمرار هذه التجاوزات[1].

إنَ الأديان التي تتهاون في الخطيئة تكوَن المجتمعات الأكثر عرضة للفساد، من تلك التي تقف بصرامة حيال الخطيئة، وتعدَها تعدَيا على الأخلاق الدَينية والحدود الأخلاقية كثقافة سلوكية[2].

ثالثا: الاتجار بالأطفال في منطقة جنوب شرق آسيا

تتَم المتاجرة بالأطفال والنساء على امتداد جنوب آسيا، سواء داخل بلدانهم، أو عبر الحدود الدَولية، ويحدث ذلك مخالفة لإرادتهم، فيما يشير إلى عملية سرَية لتجارة الرقيق الأبيض، وحجم المعانات الإنسانية الناجمة عنها يظهر بشكل واضح امتداد المنطقة، وتتمثل الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة في ضعف آليات حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا، وتقدر إدارة البحوث بالكونغرس بوزارة الخارجية الأمريكية أن هناك ما بين مليون إلى مليونين شخص يتم الاتجار بهم سنويا على مستوى وأغلبيتهم من جنوب شرقي آسيا[3].

---

(1) محمد عثمان، قراءة متأنية في تقرَير الأمَم المتحدة حول الاعتداءات الجنسية على الأطفال داخل الكنائس الكاثوليكية، متوفر على الموقع:
www.altakia.net/?cat=2 –تاريخ الاطلاع، 18 فيفري 2014.

(2) رمزي محمود، المرجع السابق، ص. 49.

(3) ديل هانتجتون، تقرير موجز حول الاجتماع الفني التشاوري، برامج مكافحة الاتجار بالبشر في منطقة جنوب آسيا، كتاماندو، نيبال،13 سبتمبر 2001، ص.6.

حيث أنَ امتداد الأذى الذي يصيب الأطفال وذلك بالاتجار بهم، يعتبر مصدر قلق للجميع، فيتَم الاتجار بهم بهدف الاستغلال الجنسي، وعليه يكونون أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة أي الإيدز[1].

ففي معظم حالات الاتجار هنالك استغلال جنسي بالإكراه لكل من الفتيات والفتيان، ويحدث ذلك حتى في المواقع التي يعمل فيها الأطفال لأهداف أخرى، وعلى الرغم من أنَ البالغين الذين يميلون إلى إقامة علاقة جنسية مع الصغار موجودون منذ الأزل، إلاَ أنَه هناك إدراك في صفوف الهيئات التي تعمل في المنطقة خاصة سريلانكا بأنَ الدولة وأعضاء المجتمع المدني يتناولون هذا الموضوع بطريقة أكثر صرامة عمَا مضى، فهنالك تنامي واضح للحالات المكتشفة التي يتَم الإبلاغ عنها[2].

المطلب الثاني

عوامل انتشار ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال

عوامل انتشار الظاهرة مختلفة باختلاف المجتمعات والمرجعيات الدينية، وكذا باختلاف الأشخاص

وكذا باختلاف الأشخاص وظروف عيشهم، فهناك عوامل داخلية متعلقة بالطفل ذاته وبأسرته، وعوامل خارجية متعلقة أساسا بالمحيط الخارجي الذي يعيش فيه الطفل، وتأثيراته السلبية على تنشئته وتكوين شخصيته.

الفرع الأول

العوامل الداخلية

تتمثل أساسا بالعوامل المتعلقة بأسرة الطفل، والطفل المجني عليه في حد ذاته وهي عوامل داخلية معنوية، وأخرى مادَية تتركز في الفقر و العوز.

---

[1] ديل هانتجتون المرجع السابق، ص. 23.

[2] نفس المرجع، ص.ص.31، 32.

أولا: العوامل المتعلقة بأسرة الطفل

ضعف الوازع الديني لدى الأسرة و ضعف العلاقة مع الله قد يجعل الكثير من التصَرفات التي قد نهانا الله عنها تصرفات صحيحةَ لا ضير منها[1] ممَا يؤدَي إلى تفكير الطفل بأنَها تصرفات غير محرَمة، وعليه قد يتعرض الطفل لمثل تلك التصرفات كالتقبيل والمداعبات من أشخاص منحرفين وفاسدين أخلاقيا، دون أن يعطوا لذلك بالا، ولا يفصحون عنها باعتبارها سلوكيات عادَية من منظورهم، ممَا يفسح المجال لهؤلاء الشَواذ بالاستمرار في استغلالهم.

يعتبر العنف العائلي من بين العوامل المساعدة على انتشار الظاهرة إذا تسبَب في هروب الأطفال من مساكنهم ليعيشوا في الشارع، ويصبحوا فرائس للمنحرفين، وكثير من الأطفال الذين تعرَضوا للاستغلال من قبل أحد أقرباءهم، شكل هذا الانتهاك بالنسبة لهم عاملا في فرارهم من مساكنهم ليقعوا في مصيدة الاستغلال الجنسي التجاري[2].

ثانيا: العوامل الاقتصادية

يحدث الاستغلال الجنسي للأطفال بين الناس من كل الطبقات الاجتماعية والاقتصادية، ولكنَه يتَضح جلَيا بين الفقراء منهم، حيث أنَ الفقر والحرمان؛ بدون شك يجعلان الأطفال الفقراء أكثر عرضة للإيذاء، بسبب المحيط الاجتماعي المضطرب، والضغوط الاجتماعية والنفسية التي تعاني منها الأسرة الفقيرة، نتيجة للعوز الاقتصادي، كذلك فإنَ تضارب الأولويات لدى الأسرة الفقيرة وما ينجم عنها من ضغوط، يجعل الأطفال أكثر عرضة للإيذاء[3]

ثالثا :العوامل المتعلقة بالطفل

إنَ سلوك الطفل ذاته في بعض الأحيان قد يثير من حوله، كما أنَ وجود مشكلات نفسية في حياته

---

(1) أسمهان عطوة عبد العال،المرجع السابق، ص.5.

(2) أحمد محمد الشهري، الخصائص النفسية و الاجتماعية والعضوية للأطفال المتعرضين للإيذاء، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص.17.

(3) لارا محمد شويش، فخر عدنان عبد الحي،الاستغلال الجنسي للأطفال، مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي، جامعة دمشق، كلية التربية و الرشاد النفسي، 2006-2007.

مثل ضعف الثقة بالذات، أو الشعور بالإحباط، والاضطراب الانفعالي، والنفسي، يؤدَي بالذي من حوله إلى التودَد إليه واستغلالهم على أساس أنَهم يمدَون يد العون إليه[1].

الفرع الثاني

العوامل الخارجية

بجانب العوامل الداخلية لتفشَي الاعتداءات الجنسية، عوامل أخرى خارجية تتمثل في الازدحام، اختلاط الجنسين، والإعلام .

أولا : الازدحام

لدى علماء الاجتماع ما يسمى بالمساحة الحضرية، وهي حدود المساحة الخاصَة الحميمة للشخص، والتي هي مبدئيا حوالي 45 سنتمتر، ومن المعروف أنَه كلَما تقلَصت هذه المساحة الحضرية، كلَما كثرت الاحتكاكات، والمشكلات في التعامل بين الناس، وزادت الميول العدوانية[2].

ثانيا: اختلاط الجنسيين

أظهرت الدَراسات أنَ نسبة كبيرة من الفتيات يتعرَضن لإحدى أشكال الاعتداء الجنسي في المدارس، والأحياء، فقد يصل الحال أن تحدث مثل هذه الاعتداءات في المنازل، عندما تضيق المساحة فيختلط الأولاد بالبنات في غرفة واحدة سواء كان كلاميا أو بالأفعال[3].

ثالثا:الإعلام

ازداد اهتمام الإعلام في السَنوات الأخيرة بإساءة معاملة الأطفال جنسيا، أو توريطهم في أي فعل هدفه إرضاء الرغبة الجنسية لشخص كهل، وأدَى ذلك لتزايد التقارير التي تناولت الموضوع، وقد يرتكب ذلك من طرف أفراد الأسرة، أو أحد المعارف، وبدرجة أقل من قبل الغرباء، فخطورة وسائل الإعلام؛ تكمن فيما تحمله من قدرة على التأثير بالأخص على الأطفال والمراهقين،

---

(1) أحمد محمد الشهري، المرجع السابق، ص.56.

(2) دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات المراهقات، المرجع السابق، ص.5.

(3) نفس المرجع، ص.7.

فهم يقبلون عليها بشغف وبإصرار كبيرين ممَا يؤثر تأثيرا كبيرا على تفكيرهم واتجاهاتهم ومعتقداتهم[1].

المطلب الثالث

آثار الاعتداء الجنسي على الطفل

إن للاعتداء الجنسي على الأطفال آثار مدمرة، عدا عن تشوَه براءته أو تغير فطرته، و هذه الآثار قد تكون صحية والتي قد تستمر فترة طويلة بعد حدوث الاعتداء، وتمس جوانب مختلفة من مراحل نمو الطفل، ويمكن تصنيفها إلى آثار صحية جسدية، وأخرى نفسية سلوكية، وآثار اجتماعية فكرية.

الفرع الأول:

الآثار الجسدية والصحية

ينجم عن الاعتداء الجنسي على الطفل الألم والمعانات، والمشاكل الصحية، وإذا تكرَر الاعتداء بشكل منتظم، فقد يتمخَض عنه حالات مزمنة، وفي الحالات القصوى قد يفضي هذا الاعتداء المصحوب بالعنف إلى الموت[2].

إنَ الأطفال ضحايا الإساءة الجنسية قد يصابون بأمراض جنسية معدَية كالسفلس والإيدز، وبعض الدراسات أثبتت أنَ النسَاء اللواتي تعرَضن لإساءة الجنسية، في طفولتهن، كنَ أكثر عرضة للمشاكل العضوية المستمرة، والمشاكل الجنسية الخاصَة بالنساء، ومشاكل في المعدة، وآلام في الرأس والسمنة[3].

---

(1) دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات المراهقات، المرجع السابق، ص.8.

(2) المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، كيفية اكتشاف حالات الإساءة، والعنف، والإهمال الواقعة عل الطفل، الدوحة، 2009، ص. 9، 10.

(3) نفس المرجع، ص.31.

الفرع الثاني:

آثار نفسية و سلوكية

إنَ الاعتداءات الجنسية تمسَ صميم أمن وسلامة الأطفال الضحايا، والكشف عن الحالة النفسَية للطفل الضحية[1] تتجلى فيما يلي :

أولا:الآثار النفسية

من بين الآثار النفسَية التي تتولد لدى الطفل بمجرد الاعتداء عليه، الحزن والشعور بالذنب، الخجل والارتباك، العناد والغضب، القلق والخوف، الاكتئاب والانطوائية، ضعف الثقة بالنفس[2]،الهستيريا وخاصَة الانشقاقية "اضطراب تعدَد الشخصية"، من أشهر المشكلات النفسية والعصبية التي قد يتعرض لها الطفل المعتدى عليه جنسَيا.

وفي معظم الحالات يركن الطفل إلى الصمت، ولا يصرح بالاعتداء الواقع عليه، وفي حالات جسَيمة جدا لا يعرف ماذا جرى له، حيث أثبتت الدَراسات أنَ الإنسان يميل عادة إلى نسيان أو قمع التجارب المؤلمة، حيث أنَ تذَكرها يزيد من آلامه، أو الميل للأخذ بالتفسير الخاطئ للتصرفات التي مورست ضدَهم حيث لا يعتبرونها أو ينظرون إليها كتصرفات اعتدائية [3].

ثانيا: الآثار السلوكية

تتجسَد في سلوكيات موجهة للذَات، سلوكيات نكوصية مصَ الأصابع، التدخين وتعاطي المخدرات، إيذاء الذَات كالانتحار، واضطراب الأكل، عدم الاستجابة عاطفيا للعنف، وسلوكيات أخرى موجَهة للمحيط الخارجي، كالعصبية واستخدام العنف، والعدوانية([4])، وربما كانت التأثيرات الاجتماعية للأطفال المعتدى عليهم هي الأقل وضوحا وإن كانت لا تقل عمقا وأهمية، وبعد أن يكبر هذا الصغير ترتسم التأثيرات الاجتماعية لتجارب الاعتداء الجنسي الذي تعرض له في طفولته، في علاقته بأسرته ومجتمعه، وتتمثل أهمَها في صعوبة الثَقة في الآخرين، واحتقار الذَات والخنوع، وتشوه الَقيم الاجتماعية في فكره.

---

[1] أحمد شوقي بنيوب، تقرير عن أطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، المؤتمر التاسع،المرصد الوطني لحقوق الطفل.

[2] ماجد بن عبد العزيز، الأنماط الجسدية والنفسية والسلوكية للعنف ضد الطفل، مدينة الملك عبد العزيز الطبية، ص.28.

[3] أحمد شوقي بنيوب، المرجع السابق.

[4] ماجد بن عبد العزيز العيسى، المرجع السابق، ص.ص.25، 26.

تتصدر مشكلة الاعتداء الجنسي عامَة، وعلى الأطفال بصفة خاصَة، اهتمام كافَة المؤسسات التي تعمل في مجال حقوق الطفل في مختلف أنحاء العالم، ويتفق الجميع على ضرورة التصَدي لهذه الانتهاكات، ومحاربة جميع أشكال العنف على الأطفال.

فمشكلة الاعتداءات الجنسية على الأطفال، من أخطر المشاكل التي طفت على السطح في مجتمعاتنا العربية، وهي بمثابة قضَية خطيرة يجب الوقوف عليها، والتصَدي لها، والعمل بشكل جَاد للحد منها، من قبل كل من تقع عليه المسؤولية اتجاه أطفالنا.

فمجتمعنا الجزائري أصبح يعاني من آفة، يخشى أن تطال كل منزل، حيث وحسب الإحصائيات المقدَمة في الفصل الأول، فإن عدد الاعتداءات في ازدياد مستمر، رغم تكتم مجتمعنا عن هذه القضية، فهي ظاهرة صامتة، ممنوعة الاقتراب منها، أو الحديث عنها، بسبب الأعراف التي تداولها المجتمع، وخصوصا تناول وطرح الموضوعات الجنسية، فهو ممنوع الحديث، أو الطرح، وفيه يكمن شرف الأسرة، والعائلة.

فحقوق الطفل يجب الحفاظ عليها بكل السبل، ويجب أن تبقى مكفولة بحماية القانون سواء كان ذلك وطنيا أو دوليا

الفصل الثاني

تجريم الاعتداءات الجنسية على الأطفال

إنَ تغيَر مفهوم الحقوق، وتعمَق الجانب الإيجابي، غيَر في أسلوب التعاطي النظري والحقوقي مع حقوق الطفل، فارتبط احترام حقوق الإنسان باحترام المجتمع لحقوق أطفاله، وشبابه انطلاقا من اعتبارهم عناصر فاعلة في نموهم، رغم حاجتهم لرعاية واهتمام خاص، نظرا لقلَة مناعتهم وخبرتهم إزاء مشاكل ومتطلبات الحياة، لهذا كان ضرَوريا ولزاما على الدَول أن تتبنى في قوانينها الداخلية، وضمن اتفاقياتها الإقليمية، أو الدَولية، نصوصا تجرَم فيها الاعتداء الماسَة ببراءة الأطفال، هذه الحماية التي لا تقتصر آثارها على كرامة الطفل، بل تحمي إضافة إلى ذلك الآداب العامَة للمجتمع، وعلى إثر هذا قسَم هذا الفصل إلى مبحثين الأول نعرض فيه تجرَيم هذه الظاهرة في التشرَيع الجزائري، وما الجديد الذي جاء به التعَديل الأخير لقانون العقوبات، في مجال تجرَيم الاعتداءات الجنسَية على الأطفال، مع إلقاء الضوء على بعض التشريعات المقارنة، في حين أنَ المبحث الثاني خصَص فيه للحماية الإقليمية، والدَولية للطفل من هذه الاعتداءات.

المبحث الأول

تجريم الاعتداء الجنسي في التشريع الجزائري

الأمر المفروغ منه، أنَ القانون يتجاوب مع متطلبات المجتمع، من حيث أنَه هو الذي يحمي مختلف شرائح المجتمع، ومصالحهم العامَة، والخاصَة التي ترتبط ارتباطا وطيدا بأفرادها، فقد كفل قانون العقوبات لهم حماية شاملة، سواء تعلَقت بحياتهم، أو أجسامهم، من أي اعتداء، خاصَة فئة الأطفال باعتبارهم ركيزة لتنمية المجتمع، وعدم تجسَيد حماية فعّالة لهم، يؤدي إلى هدم تنمية المجتمع وضياعه، وبقائه في قوقعة التخلَف، حيث أنَ هذه الحماية تلقي الضوء على كل الجوانب، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الطفل، نظرا لخطورتها في هدم نفسية، وشخصية الطفل، لذا فإنَ المشرَع جرَم هذا الاعتداء، ووضع أركان الجريمة وقرَر العقوبة، فمنها ما يكون الطفل فيها ركنا لقيام تلك الجريمة، وأخرى اعتبر فيها القاصر ظرفا مشدَد للعقوبة، ولما اتخذت التكنولوجيا كوسيلة في عالم الإجرام، كما سبق بيانه بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت، كان لابدَ أن يشمل التَجريم الاعتداءات التي ترتكب بوسيلة الانترنيت.

المطلب الأول

حالة الطفل كركن لقيام الجريمة

أيقن المشرَع أنَ الطفل هو ذلك الإنسان الذي لم تتوفر لديه الملكات العقلية، والجسمية الكافية، ولقد برهن اهتمامه بهذه الفئة، من خلال نصوص قانون العقوبات، فقد أقرَ حماية خاصَة للطَفل من كافَة الأفعال التي تمسَ عرضه وأخلاقه، وتجسَدت هذه الحماية عندما أقرَ المشرَع صغر سَن المجني عليه، كركن لقيام بعض الجرائم، أي وجوب وقوع الاعتداء على الطفل بحد ذاته ليقع الفعل تحت طائلة العقاب.

الفرع الأول:

تحريض الطفل على الفسق

تنصَ المادَة 342 من قانون العقوبات: "كل من حرَض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر على الفسق، أو فساد الأخلاق، أو تشجيعه عليه، أو تسهيله له، ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ويعاقب على الشَروع في ارتكاب الجنحة المنصَوص عليها في هذه المادَة، بالعقوبات المقرَرة للجريمة التامة".

يعرَف الفسق على أنَه إفساد لأخلاق القاصر، بأي طريقة كانت، ولا تشترط تحقَق اللَذة الجسمانية؛ أي أنَه لايستلزم اكتمال الاحتكاك الجنسي، فالعبرة بارتكاب السلوك الإجرامي (التحريض)، دون ضرورة تحقق النتيجة من فعل التحريض[1].

بموجب المادَة المذكورة أعلاه، قام المشرَع الجزائري بتوحيد سن القاصر المجني عليه ببلوغ الثامنة عشر، ولو كان الفعل ارتكب بصفة عرضية؛ أي بدون تكرَار، واعتياد من الجاني على التحريض، عكس ما كان واردا في الصياغة القديمة للمادَة، بحيث ميّز المشرَع ما بين حالتين، حالة القاصر الذي لم يكمل السادسة عشر، بحيث تقوم مسؤولية الجاني ولو قام الجاني بالفعل

[1] إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية،الطبعة الثانية، مكتب الغريب، القاهرة، 1988، ص.192.

"عرضا" كما جاء في النص القديم، وحالة القاصر ما بين 16 و19 سنة، التي يشترط فيها المشرّع الاعتياد بالمفهوم المعاكس للحالة الأولى.

ويفترض أنّ هدف المشرّع في توحيد سن القاصر، من خلال التعدّيل الأخير، هو التوسّع في تجريم الفعل، والتشدّيد في الحماية، لتشمل أي اعتداء يطال قاصر، إلى غاية الثامن عشر من العمر.

أولا:الركن المفترض لجريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق

يتوافر الرّكن المفترض لهذه الجريمة بتوافر صفة خاصّة في المجني عليه، بأن يدنوا من الأشخاص القصّر؛ أي كل من لم يبلغ سّن الرّشد، وقت تحرّيضه على الفسق، والعبرة بتاريخ ميلادهم الرّسمي المدوّن في شهادات الميلاد، ولا عبرة بالجنس فنّص المادّة جاء عامّا، وصغر السّن هنا أساس لقيام المسؤولية الجنائية للجاني، ولما كان السّن ركنا لقيام الجريمة، وجب بيانه في الحكم مع بقية الأركان[1].

لكن لقيام الجريمة لابد من توافر ركن آخر، ألا وهو الرّكن المادّي، الذي يشمل عدّة سلوكيات إجرامية في جريمة تحرّيض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق.

ثانيا:الركن المادّي لجريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق

يتضمن الرّكن المادّي لهذه الجريمة، عدّة صور تتمثل أساسا في التحريض، التشجيع، والتسهيل للقيام بالفعل، فكل سلوك يختلف عن الآخر، من حيث التعرّيف وهي على هذا النحو: **التحريض:** هو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمته، وذلك بالتأثير في إرادته، وتوجيهه إلى الوجهة التي يريدها المحرّض باستعمال وسائل مادّية أو معنوية، وقد يشمل التحريض نصائح منافية للأخلاق، ولو كانت هذه غير كافية لوحدها لقيام الرّكن المادّي، أو إتيان علاقة جنسية في حضور قصّر، أو إتيان حركات جنسية أمام قصّر، وكلّما شكّل الفعل تحريضا، على الفسق، تقوم الجريمة، ولا عبرة إن كانت أخلاق القاصر فاسدة من قبل.

(1) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.93.

والتحريض في القانون الفرنسي صورة من صور الاشتراك، وليس جريمة قائمة بذاتها، في حين أنَه في هذه الجريمة التحريض فاعل معنوي لجريمة التحريض على الفسق، من أشخاص افترض فيهم القانون صفة القصور[1].

التسهيل والتشجيع: هما أفعال تؤدي إلى معاونة القاصر على تنفيذ الفعل المطلوب تنفيذه، وهي كلَها أفعال تسهّل تنفيذ الفعل بشتَى الوسائل، إمّا عن طريق إغرائه بالمال والهدايا، أو تعليمه الطرق التي يسلكها، أو القيام بتهيئة المكان الذي تتم فيه الجريمة، كإيجار غرفة لمجموعة من الشبَان لاستقبال قصَر[2].

ثالثا:الركن المعنوي لجريمة التحريض على الفسق و فساد الأخلاق

التحريض على الفسق وفساد الأخلاق هي جريمة عمديه يتكون ركنها المعنوي من القصد الجنائي العام، وذلك بانصراف علمه و إرادته إلى كافة أركان الجريمة، فيجب أن يعلم أوّلا أن تحريضه، وتشجيعه، ومساعدته للقاصر، جريمة يعاقب عليها القانون، وأنّ من شأن تحريضه أن يؤدي إلى إفساد القاصر وانحرافه جنسيا، [3]، واختلف الفقه حول ضرورة توافر القصد الخاص في هذه الجريمة، فهناك من الفقهاء من يطالب بتوافره، وهناك من يستبعدون القصد الخاص لقيام الجريمة، وقد فصل الاجتهاد القضائي الجزائري في هذه المسألة وذلك من خلال قرار للمحكمة العليا، بحيث اشترطت في إحدى قراراتها، أنَه لتطبيق أحكام المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري، يجب أن يقدم المتَهم على تحريض القاصر على الفساد أو الفسق، إرضاء لشهوات الغير، لا تحقيقا لرغبته الشخصية، كما تشترط أيضا كما سبق الإشارة إليه.القصد الجنائي الذي يتوافر متى علم بأنه يتعامل مع قاصر من جهة، ومن جهة أخرى أن يعلم بأنَه أقدم عمدا على إفساد قاصر إرضاء لشهوات الغير. [4]

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.93.

[2] إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص.258.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية ، قرار رقم 43167، صادر في 27جانفي سنة 1987، ،المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1990 .

[4] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 450 ،الصادر في 15 ماي1990، غير منشور، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، دار النشر بارتي، 2007.

رابعا: العقوبة المقررة

كيفت هذه الجريمة على أنَها جنحة، حسب المادَة 342 من قانون العقوبات الجزائري، وعاقب عليها المشرع، بخمسة سنوات إلى عشر سنوات حبس، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، والمشرَع الجزائري عاقب حتى على مجرَد التشجيع، أو التسهيل، أو الإغراء.

كما أضافت المادَة 349 من قانون العقوبات الجزائري، على أنَه كل من حرَض قاصرا على الفسق و فساد الأخلاق، حرم من إحدى أو أكثر من حقوقه الواردة في المادَة 14 من نفس القانون، وهي تتمثل أساسا في حرمانه من ممارسة حق من حقوقه الوطنية المذكورة في المادَة 9 مكرر1، كما تطبق على المحرَض أحكام المادَة 60 مكرَر، وهي حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في ورشات الخارجية، أو البيئة المفتوحة، وإجازة الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط.

الفرع الثاني

الفعل المخل بالحياء بدون عنف

تنصَ المادَة 334 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضدَ قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك"

إنَ المشرَع الجزائري في هذه المادَة اعتبر أن صغر سَن المجني عليه ركن لقيام جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف، نظرا لخطورتها، وهي كسابقتها ترتكز على ركنين يتمثلان في الرَكن المادَي، والمعنوي، بالإضافة إلى الرَكن المفترض، كما قام المشرَع الجزائري بمعاقبة الجاني البالغ حتى على مجرَد الشرَوع في الجريمة، الأمر الذي يتطابق مع بعض الدَول العربية، والأوروبية، بحيث جرَمت هذا الفعل المرتكب بحق القاصر، باعتباره وجه من أوجه الاعتداء على حق من حقوقه، وهو الحق في صيانة عرضه وأخلاقه.

أولا:الركن المفترض للفعل المخل بالحياء بدون عنف

اعتبر المشرع الجزائري سن البلوغ في جريمة الفعل المخل بالحياء، اكتمال السادسة عشر من عمره[1]، فإذا وقع الفعل المخل بالحياء على حدث لم يبلغ السادسة عشر من عمره ذكرا كان أم أنثى بغير عنف تقوم المسؤولية الجنائية على الجاني، حتى وإن كانت برضا المجني عليه القاصر، ذلك لأنَ هذا الأخير دون السادسة عشر لا يعتدَ القانون برضاه، ولا يقيم وزنا لهذا الرضا قانونا[2]، ولا يعدَ هذا الفعل جنحة يعاقب عليه، إلا إذا صدر من شخص بالغ على شخص قاصر، ولا عبرة بنوع الجنس إذا اختلف، أو كان من نوع واحد [3].

ثانيا:الركن المادَي لجريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف

يتمثل ركنها المادَي في إتيان حركة عضوية إرادية منافية للحياء، أي عمل مادَي، أو جسدي، أو أي حركة، أو إشارة، من شأنها خدش حياء الغير دون الأقوال، مهما بلغت درجتها في البذاءة[4]، وإن كانت مثل هذه الأقوال قد تشكل جريمة أخرى كالسَب والشتم.

ويشترط لقيام الركن المادي للفعل المخل بالحياء وجود عنصرين:

- **إتيان فعل منافي للحياء على جسم المجني عليه:**

يشترط لتحقق الركن المادَي لجريمة الفعل المخل بالحياء، إتيان الجاني فعلا يخدش الحياء على جسم المجني عليه، كالتقبيل، ضم المرأة بقوة إلى غاية ملامسة جسدها، حتى وإن كان الاحتكاك لم يتخلف عنه أي أثر على جسد، أو ثياب المجني عليه، كما لا يستلزم أن تتَم الملامسة المباشرة، بل يكفي لقيامها أن تتَم فوق الملابس دون كشف عورة المجني عليه[5]، كما يعتبر من قبيل الفعل المخل بالحياء الإمساك بعضو التذكير لزميل له، أو ملامسة المتَهم لدبر المجني عليه، بغض النظر إذا ما قام الجاني بإدخال قضيبه كاملا.

---

(1) اسحق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجنائي الخاص، في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال، وامن الدولة، دط، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1983 ،ص.117.

(2) كيرواني ضاوية، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جمعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.186.

(3) رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.ص.252،253.

(4) LARGUIER Jean LARGUIER, Anne, Droit pénal spécial, 11eme Ed, Dalloz, Paris,2000, p.273

(5) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص.ص.286-288.

- **الكشف عن عورة المجني عليه**

كما يقوم السَلوك الإجرامي لهذه الجريمة، إذا اقتصر نشاط الجاني عن كشف جزء من جسم المجني عليه يعدَ من العورات، إلاّ أنّ مدلول العورة يتسَع مجالا لدى المرأة من الرجل، بحيث إنَ معظم جسد المرأة عورة، بعكس الرجل الذي تنحصر العورة لديه من الصَرة إلى الركبتين، كقيام الجاني بخلع سروال الضحية، وكشف مكان العورة[1].

وتطبيقا لذلك رفع فستان المرأة من الخلف إلى الأعلى، ثم لمس رجلها يعتبر فعل مخل بالحياء، لأن فيه مساس لجزء من جسم الضحية الذي قد يصل إلى حد الفحش، وتمزيق ما يستر المرأة، كما أن قرص المرأة، أو مد اليد إلى فرجها يعتبر فعلا مخلا بالحياء[2].

ثالثا:الركن المعنوي

بما أنَ الفعل المخل بالحياء جريمة عمديه يجب أن يتوافر القصد الجنائي، وهو يتمثل في تعمَد الجاني القيام بالفعل، بانصراف إرادته، وعلمه بكافة أركان، والظروف المكونة لجريمته، فإذا وقع منه الفعل عرضا، دون قصد فلا جريمة في ذلك، كمن يلمس نهد أنثى أثناء سيرها في طريق مزدحم بالمَارة، فينبغي أن يكون الجاني عالما أنَ ما فعله يخدش، ويحرج الحياء عند المجني عليه أو عند غيره من الناس[3].

ومن هذا يتضَح أنَه إذا تكامل عنصرا العلم والإرادة، العلم بعدم مشروعية ما يقوم به، وانصراف إرادته إلى الفعل والنتيجة، يتوافر القصد الجنائي، بغض النظر عن الباعث إلى ارتكاب الجريمة، فقد يكون إرضاء لشهوة جنسية، أو حبَا في الانتقام من المجني عليه، أو بغرض السخرية منه[4].

---

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.252، 253.

(2) محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص.145.

(3) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.86.

(4) اسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص.117.

رابعا:العقوبة المقرَرة

لتوقيع العقوبة المقرَرة لجريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف، لا بدَ من التميَيز بين حالتين: حالة القاصَر أقل من 16 سنة، أما الحالة الثانية هي حالة القاصر أكثر من 16 سنة الذي لم يتَم ترشيده بالزواج

أ) صورة القاصر أقل من 16 سنة:

حيث وفقا للمادَة 334 من قانون العقوبات يكون الفعل جنحة يعاقب الفاعل بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، إذا كان الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة، دون استعمال للقوة، أو التهدَيد، والإكراه، وكيَفت هذه الجريمة على أنَها جنحة، هذا راجع لوجود رضا المجني عليه بحد ذاته، كما تشدَد المادَة 337 قانون العقوبات العقوبة إذا استعان الجاني في ارتكاب الجريمة بشخص، أو أكثر مهما كانت صفته، بالسَجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة.

ب) صورة القاصر أكثر من 16 سنة ولم يتم ترشيده بالزواج:

وفي الفقرة الثانية من نفس المادَة، لم يقيد المشرَع سن الحدث القاصر الذي تجاوز السادسة

عشر، إذا كان الجاني من أحد أصول المجني عليه، واعتبر الطفل قاصر مالم يتَم ترشيده بالزواج؛ أي ما بين 16 و 18سنة او ما بين 16و19 سنة[1].

ولعلَ العلَة من تغيير الوصف من جنحة إلى جناية، مكانة الأم، أو الأب بالنَسبة للقاصر، فيعدَون قدوة لأطفالهم، وقياهم بهذه التصرَفات المشينة بأبنائهم، لا يمكن إلاَ اعتبارهم أناس منحرفين، وعليه كان لابدَ من إسقاط سلطة الإشراف والرقابة.

المطلب الثاني:

حالة اعتبار القاصر ظرف مشدَد

سبق وأن أشرنا إلى أن بعض التشريعات الجزائية، ومنها قانون العقوبات الجزائري، جرّم بعض الأفعال التي تمسَ بالأخلاق والآداب العامة، وبالحرية الجنسية للأفراد، وأوقع عقوبات صارمة

(1) اسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص.118.

عليها، إلاَ أنَه إذا ارتكب فعل من هذه الأفعال الإجرامية على قاصر فإنَ المشرع شدَد في مدَة العقوبة المقرَرة، في جريمة الاغتصاب، أو الفعل المخل بالحياء مصحوب بعنف، أو تحريض الأطفال على أعمال الدعَارة، التي أولى لها المشرَع اهتماما كبيرا من خلال تخصيصه نصوصا قانونية تجرَمها.

الفرع الأول

جريمة اغتصاب طفلة

تعتبر جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم على الإطلاق، فهي إمّا ترتكب من طرف أشخاص اجانب عن المجني عليه القاصر، أو ترتكب من أشخاص يقربون للطفل، بصلة دموية أو لهم سلطة الولاية والإشراف عليه، والعقوبة المقرَرة لكلا الحالتين مختلفة، نظرا لاختلاف مراكز الجناة بالنَسبة للضحية، بالإضافة إلى أنَه يمكن أن يحدث الاغتصاب في البيت العائلي، أو في المدرسة، الشارع، الرَوضات، وغيرها، ونظرا لخطورة الآفة الاجتماعية وتصاعدها الغير الطبيعي، قام المشرَع الجزائري بتعديل المادة 336 بموجب المادَة 11 من قانون 14-01.

- **السلوك الإجرامي:** يتجسَد السَلوك الإجرامي للاغتصاب، في المواقعة التي تعني الاتصال الجنسي، بإيلاج عضو التذكير، كليا، أو جزئيا في فرج الأنثى، وعليه لا يعتبر اغتصابا إذا ما تمّ الإيلاج بغير العضو التناسلي للذكر مهما كانت الوسيلة، كذا إذا كان الإيلاج في غير المكان الطبيعي، للاتصال الجنسي، كفتحة الفرج، لا يعتبر اغتصابا، ويتحول إلى فعل مخل بالحياء، ولا يعتدَ بفض غشاء البكارة بالنَسبة للأنثى العذراء واجب الوقوع لإثبات الجماع[1]، كما يختلف مفهوم الاغتصاب في القانون الفرنسي عن القانون الجزائري، ذلك أنّ المشرَع الفرنسي عرّف الاغتصاب أنّه، قيام الجاني بإيلاج عضو التذكير، أو الأصبع، أو أي شيء أخر ، في جزء من جسم المجني عليه، بحيث أنَه لا يعتدَ بنوع الجنس في جريمة الاغتصاب، فيمكن أن يقع على الذَكر، كما يمكن أن يقع على الأنثى، لكن يجب أن يكون إما باستعمال الجاني القوة، والتهديد، كذلك الخداع،

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.665.

بمعنى آخر يشترط انعدام الرضا لدى المجني عليه وقت الاغتصاب كما هو في التشريع الجزائري[1].

إذ يستلزم في جريمة الاغتصاب وقوع الفعل بدون رضا المجني عليها، باعتبار أن الأصل في العلاقة الجنسية أن تكون بالرضا، فالعلّة في التجريم، حماية الحرّية الجنسية للأفراد، فإذا شاب هذه العلاقة عيب من عيوب الرضا، كاستعمال الخداع والحيلة، ممّا أضفى إلى وقوع الأنثى في غلط، ترتّب عليه رضاها بالعلاقة الجنسية، على نحو يخالف الحقيقة، فإنّه لا يعتّد بهذا الرضا الباطل، الذي يمكن تعريفه بأنّه احتيال على إرادة المجني عليها، ترتّب عليه وقوعها في غلط، يتعلق بصفة الجاني، أو بشخصه فسمحت له بمواقعتها[2].

إلاّ أنّ مسألة انعدام الرضا لا تقتصر فقط على الخداع بل تأخذ صور أخرى، منها انعدام الرضا بسبب فقدان الوعي، أو التمييز لدى المجني عليها، بحيث يستوي أن يكون فقدان الوعي راجع إلى فعل الجاني في حد ذاته، كاستعماله لمواد مخدرة، أو حبوب منومة، أو قام بتنويمها مغناطيسيا ثم اتصّل بها جنسيا، كذا قد تكون بدون فعل الجاني، كمن وجد أنثى وهي نائمة، أو تحت تأثير مخدّر، فأقدم على مواقعتها[3].

كما أنّ كل من يواقع أنثى صغيرة دون سّن التميّيز، أي أقل من 13 سنة، وفقا للمادّة 49 من قانون العقوبات يكون مسئولا عن ارتكاب جريمة الاغتصاب، حتى وإن رضيت بذلك،لانعدام الرضا لديها بسبب صغر السّن، أمّا إذا تجاوزت 13 سنة، أي صغيرة مميزة، وتمّت المواقعة برضاها، يسأل الجاني على أساس الفعل المخل بالحياء بدون عنف، وليس الاغتصاب[4].

وينعدم الرضا في حالة لم تستطع الأنثى التعبير عن إرادتها بشكل صريح، بسبب الإكراه، الذي قد يكون مادّيا أو معنويا، فالصورة الأولى تعني استعمال قوة مادّية وعنيفة لغرض استسلام المجني

---

(1) GATEGNO Patrice, Droit pénal spécial, 4 eme Ed, Dalloz, Paris, 2001, p.83.

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص.227.

(3) محمد سيعيد نمور، المرجع السابق، ص.210.

(4) محمد زكي أبو عامر المرجع السابق، ص.686.

عليها[1]، أمّا الصورة الثانية، تتحقق غالبا عن طريق توجيه تهدَيد للمجني عليها، إلى درجة سلبها حرية الاختيار، قد يتم تهديدها بالقتل، أو قتل أحد أقاربها، أو بفضح وإفشاء أسرارها[2].

أولا:اغتصاب قاصر من طرف الغير

نصَ المشرَع على جريمة اغتصاب القاصر في نص المادَة 336 من قانون العقوبات،

في فقرتها الثانية على مايلي: "إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر، تكون العقوبة السَجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

إنّ المشرَع الجزائري ولأول مرة استعمل مصطلح الاغتصاب، بعد التعدَيل الأخير لقانون العقوبات في نص المادَة 336 ق ع، خلافا للنَص القديم، الذي ورد فيها مصطلح "هتك العرض" رغم أنَ النَص باللغة الفرنسية جاء صحيحا، ورغم التعدَيل لم يتطرق المشرَع إلى تعريف الاغتصاب الذي يبقى فراغ قانوني يشوب النص، كما رفع سَن القاصر إلى الثامنة عشر سنة، بعد ما كان ظرف التشديد متعلَق باغتصاب قاصر لم تكمل السادسة عشر من العمر، توسيعا منه لنطاق الحماية.

كما أنَ النَص الجديد جاء بلفظ "قاصر" الذي يعود على الذَكر، كما يعود على الأنثى، فلم يبين المشرَع على من يعود هذا اللفظ، مع العلم أنَ الاغتصاب في التشريع الجزائري لا يكون إلاَ على أنثى، وإن كان قصد المشرَع أن يعود على الذَكر و الأنثى، يكون المشرَع قد خرج عن مفهوم الاغتصاب المنصوص عليه في نص المادَة 336 قبل تعدَيلها، التي لا تقوم على إثرها جريمة الاغتصاب إلاّ إذا وقعت على أنثى، وعليه يكون المشرَع الجزائري قد أخذ نهج المشرع الفرنسي، الذي يقع بحسبه الاغتصاب على الذكر، والأنثى على حد سواء[3].

ورغم الاختلاف الكائن في مفهوم جريمة الاغتصاب لكلا التشريعين، إلا أنهما يتفقان من حيث تشديد العقوبة، إذا ما ارتكبت الجريمة على قاصر، ويعاقب الجاني مغتصب القاصرة بعشرين

---

(1) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.673.

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص.221.

(3) Michel Véron, op-cit, p.52.

سنة سجن، مع عقوبات تكميلية، إذا كانت القاصرة لم تكمل الخامسة عشر سنة[1]. ومن هنا يمكن التوصَل إلى أن معيار تحديد السلوك الإجرامي ليس المعيار الدَيني، أو الخلقي، بل هو معيار الحرية الجنسية، فقد ضاعف المشرَع العقوبة لهذه الجريمة، وجعل مدَتها من عشر إلى عشرين سنة، إذا وقع هذا الفعل على قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره، ومن المعلوم أن هذه الجريمة قد اعتبرها المشرَع جناية، ويعاقب على الشروع فيها بنفس العقوبة.

ثانيا:اغتصاب الطفلة من طرف ذويها

قام المشرع الجزائري بتشدَيد العقوبة أيضا إذا ما كان من اغتصب القاصرة من أحد أصولها بالسَجن المؤبَد، أو كان من فئة من لهم سلطة عليها أو احد معلميها، أو ممّن يخدمون الطفلة بأجر، أو خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه، أو موظفا أو من رجال الدَين أو كان الجاني من أحد الأشخاص المذكورين أعلاه قد استعانوا في ارتكابهم لجريمة الاغتصاب بأشخاص آخرين، وهذا وفقا لنَص المادَة 337 ق ع، إلاّ أنّ هذا التشدَيد لا يخص فئة القصَر فقط إنّما يشمل البالغين[2].

ويقصد بأصول المجني عليها، من تناسلت منهم تناسلا حقيقيا مثل الأب، والجد الصحيح، وإن علا، كما يطبق العقوبة على كل شخص يغتصب أنثى له سلطة الإشراف عليها بقَوة القانون كالوصَي، القيَم أو بحكم الاتفاق كالمعلم[3].

وغفل المشرَع الجزائري عن العديد من ظروف التشدَيد الأخرى العقوبة، إذا ما نتج عن الاغتصاب وفاة القاصر، أو أدَى الاغتصاب إلى إحداث إعاقة، في حين نجد أنَ المشرَع الفرنسي شدد العقوبة في حالة إذا ما أدَى الاغتصاب إلى وفاة المجني عليها بعقوبة تصل إلى ثلاثون سنة، إذا كان مصحوبا بالتعذيب، والأفعال البربرية، بالإضافة إذا ما كان الجاني من الأجانب يمنع من دخول الأراضي الفرنسية مرة أخرىَ[4].

---

(2) اسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص.126.

(3) محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص.216.

(4) LARGUIER Jean, op-cit, p.273.

الفرع الثاني

الفعل المخل بالحياء بعنف

تنَص الم 2/335 ق ع ج :"وإذا وقت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسَجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، وتجدر الإشارة هنا إلى أنَ النَص جاء خاطئا مقارنة مع صياغته باللَغة الفرنسية، نظرا لاستعماله لكلمة "بغير عنف" بدلا من "بالعنف" ذلك أنَ جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف نصَت عليها المادَة 334 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا:الوصف القانوني للفعل المخل بالحياء على قاصر

نلاحظ أنَ المشرَع الجزائري قد أضفى على هذه الجريمة وصف جناية، وشدَد العقوبة بالضَعف، إذا كان المجني عليه قاصرا، والنَص جاء عاما، بالنسبة لصفة الجاني، سواء كان من أشخاص أجانب عن الضحية، أو ممن لهم سلطة الولاية، أو الوصاية، على المجني عليه القاصر.

والعلَة من اعتبار الوصف القانوني للفعل جناية، هو استغلال ضعف المجني عليه (الطفل)، كما نجد أنَ المشرَع المصري، شدَد عقوبة الفعل المخل بالحياء، الموصوف بالقوة، عندما يكون الجاني صاحب سلطة على الطفل، كالأصول، و متولَي تربيتهم، أو ملاحظتهم، أو ممَن لهم سلطة عليهم، أو خادما بالأجرة عنده[1]، في حين أنَ النَص الجزائري لم يتضمَن على هذا التشديد.

كما يعتبر العنف عنصرا مكوَنا لجريمة الفعل المخل بالحياء، المنصوص عليها في المادَة 1/335 من ق ع، وذلك وفقا لقرار المحكمة العليا [2]، أي انعدام رضا المجني عليه الذي كان نتيجة استعمال العنف من قبل الجاني[3]، بعبارة أخرى هي استعمال الجاني القَوة والتهدَيد للإخلال بحياء القاصر، ويمكن القول أنّ انعدام الرضا، يتوفَر في كل حالة، لا يصدر من المجني عليه رضا يعتدَ به القانون[4].

---

[1] كيرواني راضية، المرجع السابق، ص.187.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 48876، الصادر في 22 أكتوبر 2008، المجلة القضائية، العدد 7، سنة 2008، ص.305.

[3] أحمد محمد المشهداني، المرجع السَابق، ص.147.

[4] إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص.395.

ثانيا: الدفاع عن قاصر معتدى عليه بفعل المخل بالحياء

في ظل حماية المشرَع للطفل المجني عليه، نجد أنَه في نص المادَة 281 ق ع ج، يستفيد مرتكب جريمة الضَرب من الأعذار المعفية، إذا ارتكبهما ضد شخص بالغ يفاجئ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادس عشر سواء بعنف أو بدون عنف.

إنَ هذا العذر يقتصر فقط على الجرح، والضرب، فلا يمتدَ إلى القتل في حالة ما إذا قام شخص بضرب أو جرح شخص، ضبط وهو يعتدي جنسيا على قاصر، لم يكمل السادسة عشر، والأرجح أن المشرَع قصد الاغتصاب، أو الفعل المخل بالحياء، سواء كان الفعل قد تمَ بالعنف، أو بدون عنف، لأنَه لا يعتَد برضا القاصر، ويعود هذا العذر، لما فيه من استفزاز الجاني عند اكتشافه للجريمة، ويتمثل باعث الجاني الذي قام بالضرب، أو الجرح، صيانة عرض القاصر، وحماية الآداب العامة و الغيرة على المجتمع والعمل على تغيير المنكر[1].

الفرع الثالث

تحريض الطفل على أعمال الدعارة

تناول المشرع هذه المسألة في القسم السابع من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان تحريض القصر على الفسق، بحيث ضم ثماني مواد تجرم وتعاقب على التحريض و المساعدة على ارتكاب الدعارة و الاستغلال و الاستخدام في الدعارة و إدارة مجالها.

أولا: السلوك الإجرامي

يتجسَد السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في العديد من الصور، الاستخدام، الاستدراج، والإعالة، فالاستخدام عبارة عن اتفاق بقصد ممارسة الدعارة، ولا يستلزم علم المجني عليه بالغرض الحقيقي من استخدامه، فيمكن للجاني أن يخفي الدافع من الاستخدام، كأن يتفق معه أن الاستخدام يكون في نطاق أعمال شريفة ظاهريا، بحيث لا تعكس الباعث الحقيقي للجاني[2]، أمَا الاستدراج يتمثل في جعل الضحية تتبع الجاني، دون حاجة إلى تحريض أو إكراه، والعلّة من العقاب هو مكافحة السلوك الذي يقوم به الجناة، في صيد ضحاياهم، ونقلهم إلى المكان الذي يتَم فيه

---

[1] فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص.182.

[2] إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص.244.

استغلالهم لأعمال الدعارة، أمّا الإعالة هي وضع الجاني لوازم معينة في في متناول الشخص[1]. وكل من اقتسم متحصَلات دعارة الغير، أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة، وفقا لنَص المادَة 343 من ق ع.

وفي إطار تعدَيل قانون العقوبات نجد أن المشرَع حدَد سن القاصر بسَن الثامن عشر، على عكس ما كان سابقا وهو سن التاسع عشر وفقا للمادَة 344 ق ع، ولا يعتَد برضا المجني عليه لما للجريمة من خطورة[2].

ثانيا:العقوبة المقرَرة

المشرَع الجزائري شدَد العقوبة إذا كانت الجنحة المرتكبة ضدَ قاصر لم يكمل الثامن عشر بموجب المادَة 344: " ترفع العقوبات المقرَرة في المادَة 343 إلى الحبس من خمسة سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 في الحالات التالية:

"إذا ما ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة".

كذلك إذا كان مرتكب الجنحة زوجا، أو أبا، أو وصيا على المجني عليه، أو كان من الفئات التي عدَتها المادَة 337 من ق ع، وإذا كان المجني عليهم قصَر قد حملوا، أو حرَضوا على احتراف الدعارة خارج الأراضي الجزائرية، وتطبَق نفس العقوبة إذا ارتكبت الجنحة، من عدَة فاعلين، أو شركاء وفقا لنَص المادَة 344 من قانون العقوبات، وتطبق حتى ولو كان بعض الأفعال المكوَنة لعناصر جريمة التحرَيض على أعمال الدَعارة الواقعة على قاصر خارج أراضي الجمهورية، وفقا لنص المادَة 345 من قانون العقوبات، ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بنفس العقوبة، أي أنَ المشرَع حتى إن لم تكتمل أركان الجريمة فإنَها تعتبر من منظور المشرَع الجزائي عقوبة تامَة هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادَة 344 من ق ع.

إنَ أغلب التشريعات العقابية العربية، جرَمت هذه الأفعال، فقانون العقوبات للإمارات العربية المتَحدة في القانون رقم 10 لسنة 1961، تنص المادَة 1/334 منه "تعاقب تقديم المساعدة أو المعاونة للغير على الدَعارة أو جمع الأشخاص لقصد الدعارة"، المادَة 2/235 ق.ع الخاصَة

---

(1) إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص.365.

(2) فاطمة بحري، الحماية الجزائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص. 122.

بمعاقبة من اعتاد السَماح داخل محلات الشرب أو ملحقاتها بممارسة الدَعارة، أو تسهيل البحث عن من يحترفون الدعارة[1].

وعلَة التجريم تتمثل في تسهيل إفساد أفكار القاصر البريئة، في وقت لا يعرف فيه شيئا عن اللَذات الجسدية أو الإثارة الجنسية ، وتعليمه الأعمال المتَصلة بالذَات الجسدية بطريقة بذيئة، تحرَك في خياله ما لديه من غرائز جنسية، وذلك نتيجة القيام بأفعال أو حركات فاسقة، ومخالفة للطبيعة ترتكب في بيت الدَعارة في حضوره سواء عن طريق إقامته في دار البغاء أو تردَده عليها[2]

المطلب الثالث

التكريس القانوني للاعتداء الجنسي على الأطفال عبر شبكة الانترنت

تتمثل هذه الجريمة أساسا في الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت، بالترويج للاتجار بالأطفال، أو استغلالهم بنشر صور عارية لهم، أو عرض سلوكيات جنسية عليهم، من خلال تردَدهم على المواقع الالكترونية، أو تصويرهم بأي وسيلة كانت، وهو يمارس حقيقة، أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة ونشر هذه الصور[3].

الفرع الأول

القانون والقضاء الأمريكي

نظم المشرع الأمريكي موضوع الإباحة الجنسية للأطفال عبر الانترنت، لما فيها من خطورة اتجاه الأطفال، حيث صدر في عام 1996 قانون أداة الاتصالات الأمريكي، الذي جرَم نقل المواد الفاحشة، والفاضحة للأطفال عبر الانترنت، المتعلقة مثلا بالتصوير الجنسي، أو إبراز النَشاطات الجنسية، وحظره لأحاديث الفحش المؤثَرة على الانترنت[4].

---

[1] إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص.263.

[2] كامل السعيد، المرجع السابق،109.

[3] محمودي فريدة، خلفاوي نادية، الحماية الجنائية للطفل في ظل العهود والمواثيق الدولية، مذكرة ماستير،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.9.

[4] رشا خليل، المرجع السابق.

أولا: قانون العقوبات الأمريكي

يعاقب القانون الأمريكي بالسَجن لمدَة لا تقل عن 15 سنة، لكل من يقوم بإنتاج، أو توزيع، صور إباحية للأطفال، وبالحبس لمدَة 5 سنوات لمن يحوز هذه الصَور، ونظرا لخطورة الجريمة على النظام العام، شدَد العقوبة التي قد تصل إلى حد السَجن المؤبد، لمن يقوم بالاستغلال الجنسي للأطفال[1]، ويتعين أن يكون مناط التجرَيم صيانة كرامة الطفل، وحيائه العرضي، بصرف النظر عن كون الطفل معروف، سواء كانت الصور حقيقية، أو حكمية، في ظَل تنوع الأفعال الإجرامية التي تؤدي إلى إفساد الأطفال، والمسَاس بحيائهم، وشرفهم العرضي[2]

ثانيا:موقف القضاء الأمريكي

أثار تطبيق القانون السالف الذكر، حالة من الارتياب، ونقاش حاد، في أوساط العديد من المحاكم الأمريكية، حيث اعتبرت مثلا واحدة من هذه المحاكم، أن عبارتي "فاحشة"، أو "فاضحة" غير دستورية، وذلك بعد أن استفاضت في إجراء تحليل مسهب لخصوصيات الاتصال، بواسطة شبكة الانترنت، وبعد صدور قرار للمحكمة الأمريكية في فيلادلفيا بتاريخ 11حزيران 1966، حيث اعتبرت "...أنَ هذا القانون يعيق حرية التَعبير، ولا يتلاءم مطلقا، مع دستور الولايات الأمريكية ...لا يمكن للحكومة أن تحدَ منها...وهي تستحق درجة عالية من الحماية بوجه التعرض الحكومي لها نظرا إلى كونها وسيلة للتعبير الأكثر جماهيرية وتفاعلية لغاية يومنا هذا[3].

الفرع الثاني

القانون الأردني

أصدر المشرَع الأردني قانون جرائم أنظمة المعلومات لعام 2010، الذي نصَ في الفقرة (أ) من المادَة التَاسعة، على أنَ "كل من أرسل أو نشر، عن طريق نظام معلومات، أو شبكة معلوماتية قصدا، كل ما هو مسموع أو مقروء، أو مرئي، مناف للحياء، موجه إلى شخص لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، يعاقب بالحبس لمدَة لا تقل عن 3 أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاث مائة دينار ولا تزيد عن 5 آلاف دينار"[4].

---

(1) رشا خليل، المرجع السابق.
(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.146.
(3) رشا خليل، المرجع السابق.
(4) أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص.166.

وفي نفس الإطار نصَت الفقرة (ب)، من المادَة السابقة على أنه "يعاقب بالحبس لمدَة لا تقل عن 6 أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمس مائة دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات، أو شبكة معلوماتية، في إعداد، أو حفظ، أو معالجة، أو عرض، أو طباعة، أو نشر، أو توزيع أنشطة، أو أعمال إباحية، تتعلق بتحريض، أو التأثير،على من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، واستغلاله في الدعارة، والأعمال الإباحية، أو التشهير به، أو بيعه، أو تحريضه، على الانحراف، أو تسخيره في ارتكاب الجريمة "[1].

ونصَت مثلا المادَة 10 من نفس القانون، على نفس المعنى كما يلي "كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلوماتي، للترويج للدعارة، أو الفجور، يعاقب بالحبس، مدَة لا تقل عن 6 أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد عن خمس آلاف دينار "[2].

وفَق المشرَع الأردني في تجريمه للاعتداء الجنسي عبر شبكة الانترنت، بحيث أحاط بكل الأفعال التي ترتكب بواسطة الانترنيت تجاه الأطفال سواء عن طريق النشر، أو الإرسال عبر الانترنت، وكل ما هو مسموع ومرئي كالفيديو أو المقروء كالمطبوعات، والمجَلات وغيرها، بحيث اعتبرها جريمة عمديه، فإذا كانت من غير قصد لا تقوم الجريمة و لا يلاحق الجاني على أفعاله، كما أنه قنن تحريض القصر على أعمال الدعارة و الأعمال الإباحية و بذلك يكون المشرع الأردني قام بحصر كل الاعتداءات الجنسية التي تقع على الأطفال أقل من الثامنة عشر.

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من الاعتداء على الأطفال عبر الانترنت

لم يصرَح قانون العقوبات على تجرَيم الاعتداء الجنسي عبر الانترنت، لكن بالرَجوع إلى بعض المواد، التي أشارت ضمنيا إلى تجريم بعض الأفعال، التي قد ترتكب عن طريق الانترنيت، كما يمكن أن ترتكب بأي وسيلة كانت كالهواتف النقالة، فإنَ المشرَع لم يكن صريحا في ذلك، إضافة إلى انَه وقبل التعديل، لم يحدَد صفة المجني عليه، فنص المادة جاء عاما يشمل القاصر، والراشد.

تدارك المشرع الجزائري الأمر بعدما تمَم قانون العقوبات، بالمادَة 333 مكرَر1 على تصوير قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة، بأي وسيلة كانت، وهو يمارس أنشطة جنسية، بصفة حقيقية، أو

(1) أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص.166.
(2) نفس المرجع، ص.167.

غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر، لأغراض جنسية، أو قام بإنتاج، أو توزيع، أو نشر، أو استيراد، أو تصدير، أو عرض، أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصَر.

ويفهم من هذه المادَة، أنَه يمكن تطبيقها على كل من عرض مواد إباحية لطفل، سواء حقيقية، أو بطريقة حكمية، وذلك بتصويره بالكمبيوتر، أو بإنتاج هذه الصور، باستخدام شبكة الإنترنت، وكذلك حيازة المواد الإباحية، التي يمكن أن تكون في جهاز الكمبيوتر، وتسريبها بالبريد الالكتروني، إلاَ أنَ المشرَع الجزائري، مازال لم يصرَح بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت، بعدم تحدَيده للوسائل المرتكبة بها هذه الأفعال، تاركا السلطة التقديرية للقاضي، وكان حرَيا أن يخص الاستغلال الجنسي عن طريق الانترنيت، بنصوص خاصَة، ذلك أنَ النصَوص التقلَيدية غير كافية لمواجهة الاعتداء عبر هذه التقنيات الحديثة.

جاء نص المادَة 347 ق ع، بنفس السَياق، بإضافته عبارة "بأي وسيلة أخرى" الأمر الذي يفتح المجال أمام القاضي لتدخل في هذا النص مختلف وسائل الاتصال و غيرها، من بينها الانترنيت، خاصَة في تحريضك الأطفال على الفسق، وأعمال الدَعارة.

وبالرغم من التعدَيل الذي أحدثه المشرَع الجزائري على قانون العقوبات لازالت الفراغات القانونية تشوب هذه النصوص، رغم انَه كانت فرصة لاستدراك النقائص، وتوسيع مجال الحماية.

المبحث الثاني: الحماية العالمية والإقليمية

تتنوع صور الحماية الدولية للطفل، بسبب تعدّد الانتهاكات، والاعتداءات التي تقع على الطفل، حيث يتعرض ملايين الأطفال في العالم لأشكال و صور عديدة من الإساءة البدنية، والاستغلال الاقتصادي، والجنسي بشتى صوره، كما أن ظاهرة اختطاف الأطفال أو بيعهم والاتجار بهم أصبحت شائعة ومنتشرة في عدَة أماكن من دول العالم، أيضا فإن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وأطفال الشوارع، وأطفال الأقليات، صارت أعدادهم بالملايين بشكل تطلّب تدخل المجتمع الدولي السريع و الحاسم للتعامل مع كافة هذه القضايا، وتوفير الحماية الدولية، و الإقليمية والتي تعدّ بحق طفرة على الصعيد الدولي في تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق الطفل بصفة خاصة.

يمكن القول بأنّ الطفل بصفته إنسانا يتمتع بالحماية الدولية لحقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية، ولكنَ الحماية الدَولية للطفل لا تقف عند حدود هذه الصكوك العامَة، فهناك صكوك عالمية، و إقليمية، تتناول على وجه التحدَيد حقوق الطفل ومركزه القانوني[1].

المطلب الأول:

الحماية العالمية

إذا كانت المنضّمات الدولية، قد اعتنت بحقوق الإنسان في مواثيقها وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [2]، فقد عنيت كذلك حقوق الطفل في اتفاقيات خاصّة، كان أهمها : الإعلان العالمي لحقوق الطفل، 1989 ومؤتمرات خاصّة مناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وإنشاء مؤسسات دولية تعني بالطفولة، أبرزها صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة اليونيسيف.

الفرع الأول:

الاتفاقيات الدولية

لقد تضمّنت اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها، كذا البروتوكول الخاص بالاتجار بالنساء والأطفال، مواد هامّة تقرّر حماية عالمية للطفل ضدّ الاستغلال الجنسي الذي يتعرضون له .

أولا : اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989

اعتمدت بتاريخ 20 نوفمبر 1989 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وقد صادفت هذه المناسبة ذكرى احتفال الجمعية العامة بالسنوية الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعتبر هذه أول اتفاقية عالمية ترتب الضمانات لحقوق الطفل الخاصة وقبول غالبية الدول بها.

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص 52.

[2] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 128، 129.

استمرت لجنة الأمم المتحدة في العمل على صياغة الاتفاقية، حيث تمَ تقديم نصّها النَهائي في بداية، 1989 واعتمدته الجمعية العامَة بموجب القرار 25/44، الصادر في 20 نوفمبر1989 ودخلت حيّز التنفيذ في 3 سبتمبر 1990، وبلغ عدد الأطراف حاليا 190 دولة.[1]

- **الاستغلال الجنسي للأطفال في اتفاقية حقوق الطفل**

نصّت الاتفاقية على ضرورة الوقاية و توفير الحماية للطفل من الاستغلال، والانتهاك الجنسي بكل أشكاله، حتى ولو كان الطفل في رعاية الأولياء و الأوصياء القانونيين، و يتضّح ذلك من خلال ما جاء في المواد 19، 34، 35، 36، 39، من الاتفاقية.[2]

حيث تنص الم 19:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية، والاجتماعية والعلمية الملائمة، لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر، والإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة والاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين)، أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أيّ شخص يتعهد الطفل برعايته"، ولم تكتفي الاتفاقية بالنص على التدابير الوقائية فقط، بل نصّت أيضا في فقرتها الثانية من المادة ذاتها على أنّه " ينبغي أن تشمل هذه التدابير،حسب الاقتضاء إجراءات فعّالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللاّزم للطفل، ولأولئك اللّذين يتعهّدون الطفل برعايتهم، وكذلك الأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكور ، والإبلاغ عنها، ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء"[3].

فهذه المادّة تسعى إلى حماية الطفل ضدّ أي نوع من أنواع العنف، أو الإساءة، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وتتناول على وجه التحدَيد، واجب الدول في حماية الأطفال ضدّ هذه الأنواع من الإساءات، على يد ذويهم أو الأشخاص الآخرين، اللّذين يتولَون رعايتهم، وهذا الواجب يكتسب أهمية، لأنَ انتهاكه غالبا ما يحرم الطفل من الحصول على أية مساعدة، وهو ما يعني أنّ هذه

---

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص. 130.

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 393.

[2]المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل و المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 25/44 الصادر في 26 جانفي 1990 و الذي دخل حيّز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.

الإساءة يمكن أن تستمر زمنا طويلا، دون أن يعرف عنها أحد، وهو ما يعرض الطفل لتدمير حياته ومستقبله[1].

وفي هذا الصدد، نجد أنَ الجمعية العامَة للأمَم المتَحدة تهيب بالدَول، أنَ تحرّم وتعاقب بصورة فعلية جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، والمواد الإباحية عنهم، وبغاء الأطفال، بما في ذلك السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، مع كفالة عدم تجريم، أو معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات[2].

وتتناول المادّة 34 حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدّول الأطراف جميع التدابير الملائمة، الوطنية والثنائية، والمتعدَدة الأطراف بمنع حمل، أو إكراه الطفل على تعاطي أيّ نشاط جنسي غير مشروع، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض، أو في المواد الداعرة [3].

يتضح من مضمون المادّة أنّها وضعت التزامات على عاتق الدول الأطراف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية، والتعاون الداخلي بين سلطات الدولة، أو التعاون الثنائي، أو المتعددة الأطراف بين الدول، من أجل حماية الطفل من إجباره على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع[4].

أمّا المادَة 35 فقد ألزمت الدَول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة الوطنية، والثنائية، والمتعددة الأطراف، بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأيّ شكل من الأشكال.

وإمعانا في مزيد من الحماية للطفل من الاستغلال الجنسي بجميع صوره وأشكاله، نصّت المادة 36 من الاتفاقية على أنّه تحمي الدول الأطراف الأطفال من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

---

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 394.

[2] نفس المرجع ، ص 395.

[3] المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل.

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص136.

وإذا كانت المواد السابقة قد تناولت حماية الطفل من الاستغلال الجنسي فإن الاتفاقية لم تكتف بذلك، بل ألزمت الدول الأطراف من خلال المادة 39 باتخاذ جميع التدابير اللازمة، و المناسبة لتشجيع التأهيل البدني، والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل ضحية أي شكل من أشكال الإهمال، و الاستغلال بجميع أنواعه، ويجرى هذا التأهيل، وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته وكرامته.

حيث أنّ العواقب الرهيبة للاعتداء الجنسي للأطفال ،سواء العاطفية أو الجسدية ،كفيلة بأن تقود إلى فقدان احترام الذات.

و نظرا لخطورة استغلال الطفل جنسيا، فقد ألحقت الأمم المتحدة باتفاقية حقوق الطفل بروتوكول اختياري خاص ببيع وبغاء الأطفال، واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000 [1].

ثانيا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي مواد المواد الإباحية، بموجب القرار 263/04 ودخل حيز التنفيذ في 17 يناير 2002.

- **منع بيع الأطفال و استخدامهم في البغاء و المواد الإباحية**

ترى الدول الأطراف أنّه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، بجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدّول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية [2].

---

[1] منتصر سعيد حمودة المرجع السابق ، ص 137.

[2] من ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في الدعارة و الصور الخليعة، اعتمد بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 263 الدورة 54المؤرخ في 25أيار مايو2000 ودخل حيّز التنفيذ في 17 يناير 2002.

وتمنع الدول كحد أدنى الأفعال و الأنشطة، بموجب قوانينها الجنائية، في سياق بيع الأطفال، أو عرض أو تسليم، أو قبول طفل لغرض من أغراض الاستغلال الجنسي للأطفال، و إنتاج أو توزيع، أو نشر أو استيراد، أو تصدير أو عرض، أو بيع، أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل، وينطبق الأمر نفسه على أيّة محاولة ترمي إلى ارتكاب أي نوع من هذه الأفعال أو التواطؤ، أو المشاركة فيها، وتتخذ كل دولة التدابير اللاّزمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة.

تعدّ الجرائم الخاصَة ببيع الأطفال، مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أيّة معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدَول الأطراف، وفق الشروط المنصّوص علّيها في تلك المعاهدة[1]، ولا شكّ أنّ هذه المادّة تعدّ خطوة متقدّمة في محاربة هذه الجريمة والقضاء عليها، حيث أنَ مبرَرات تسليم المجرمين غير خافية، إذ هي تمثل أحد مظاهر التعاون الدَولي في مكافحة ظاهرة الإجرام عبر الوطني، ولاسيما مع سهولة، وتطور وسائل المواصلات، والاتصال بين الدَول، وما خلفه ذلك من زيادة إفلات الجناة من الملاحقة بالانتقال عبر حدود الدول[2].

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكول الخاص بالاتجار بالنساء و الأطفال لعام 2000

في 15 نوفمبر 2000م اعتمدت الجمعية العامَة بموجب قرارها 25/55 اتفاقية الأمَم المتَحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصَة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمَم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنّظمة عبر الوطنية.

- **حظر الاتجار بالأطفال**

لقد أفرزت ديباجة البروتوكول المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال، بأنّ اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال يتطلب نهجا دوليا شاملا[3].

---

[1] المادة 5 من البروتوكول.

[2] سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 77.

[3] UN.DOC. A/RES/55/25 ,8 January 2001, P 43.

وممّا لاشكّ فيه، أنَ الأحكام المنصّوص علّيها في هذا البروتوكول، تنطبق على الاستغلال الجنسي للأطفال، بوصفه يشكل جانبا من جوانب الاتجار بالأشخاص، كما في المادَة 3 من البروتوكول، حيث عرّفت هذه المادّة الاتجار بالأشخاص بأنّه يعني تجنيد الأشخاص، أو نقلهم أو إيوائهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السّلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلّقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال الجنسي أو السّخرة، أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرّق، أو الاستعباد أو زرع الأعضاء.

والجدير بالذّكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يشكلان نهجا دوليا لمكافحة الاتجار ببني البشر[1].

الفرع الثاني

أهم المؤتمرات الدولية التي عقدت لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

نظرا لتزايد ظاهرة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ظهرت العديد من المنظمات الدولية التي تطالب بوقف مثل هذا النوع من الاستغلال، ومن أهمَها ECPAT international وقد نجحت هذه المنظّمة في عقد مؤتمر دولي في أغسطس 1996 في ستوكهولم بالسويد لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وبعد 5 سنوات عقد في اليابان المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في يوكوهاما[2].

أولا: مؤتمر ستوكهولم لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال 1996

شكَل هذا المؤتمر الذي ضمّ ممثلي الحكومات ل122 بلد، وممثلَي ما يزيد عن 400 منظّمة غير حكومية، مناسبة عرف خلالها حشد العزم لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري

---

(1) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص416.

(2) أنظر الموقع :http://WWW.focqlpointugo.org/yokohaham

للأطفال، كامتداد للحملة الدّولية للحد من دعارة الأطفال، المرتبطة بالسياحة في آسيا، واستنادا إلى المواد 19، 34، 35، 36 من اتفاقية حقوق الطفل أقرّ المجتمع الدولي خلال هذا المؤتمر إعلانا وأجندة بهدف وضع حد لاستغلال الأطفال جنسيا[1]

ثانيا: المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

بعد 5 سنوات من مؤتمر ستوكهولم، عقد في اليابان في الفترة ما بين 18 إلى 20 ديسمبر 2001 المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في يوكوهاما، إذ تمثلت أهم الأهداف المعلن عنها في تعزيز التعهّد السياسي، بتنفيذ خطّة العمل المعتمدة في المؤتمر العالمي الأول الذي عقد في ستوكهولم عام 1996، وتحديد المجالات الرئيسية للمشاكل أو الثغرات التي تعرض على مكافحة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وغير تجارية، وتعزيز عملية متابعة المؤتمر العالمي الأول للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال[2].

الفرع الثالث

دور صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة UNICEF في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

تعدَ منظمة اليونيسيف من أهم المنَظمات الدَولية النَاشطة في مجال حماية الطفولة، وقبل عرض دور هذه المنَظمة في مجال الاستغلال الجنسي للأطفال، نتعرض لتعريف هذه المنظَمة ونشأتها فيما يلي:

أولا : لمحة

كانت بداية ظهور هذا الصندوق في 1946 كصندوق مؤقت أطلق عليه صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة، ولمّا كان لهذا الصندوق العديد من الأنشطة، ارتأت الجمعية العامّة للأمم المتحدة أن تستفيد منه بصفة مستمرة فأصدرت قرارها رقم 702 (د-7) أكتوبر 1953 وألحقته

---

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 425.

[2] نفس المرجع، ص. 430.

بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأطلق عليه صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، أدخلت في اختصاصاته كافة مجالات رعاية الطفولة في العالم[1].

ثانيا: دوره في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

عملت اليونيسيف منذ إنشاءها على حماية الأطفال حول العالم لتصبح اليوم القوة الرائدة لمناصرة الأطفال، وتستند اليونيسيف إلى أولويات تحدّدها منها حماية الأطفال من سوء المعاملة و الاستغلال كالاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال .

ومن ضمن اهتمامات اليونيسيف إجراء الدّراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، ونشر ذلك في مطبوعات وتقارير دورية، بهدف نشر المعرفة، وتعزيز فهم حقوق الطفل، ومن أهم التقارير السنوية، تقرير حول وضع الأطفال في العالم ، تقرير مسيرة الأمم المتحدة التي تحتوي على دراسات و إحصاءات تغطي مجالات حقوق الأطفال في العالم[2].

إنّ أهم الإسهامات في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، هي تلك التي قدّمتها منظمة اليونيسيف في مجال رفع الوعي و تعميق المفهوم العام عن أبعاد تلك القضايا، من خلال إقامة المؤتمرات الدولية، مثل مؤتمر ستوكهولم 1996، ومؤتمر يوكوهاما 2001، و التي تدعو إلى مناهضة أبشع أنواع الاستغلال وهو الاستغلال الجنسي للأطفال[3].

إنّ العنف ضد الأطفال لا يحارب بالقضاء على مظاهره فحسب، بل لا بّدّ من استئصال أسبابه من جذورها، وذلك ما توجهت إليه جهود اليونيسيف مسترشدة باتفاقية حقوق الطفل، التي تشكل بنوع خاص الإطار المرجعي لها [4].

---

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 83.

(2) فضيل طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010، ص 52.

(3) Stéphanie Delaney, ECPAT International.

حماية الأطفال ضدّ الاستغلال الجنسي و الانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث و الأحداث الطارئة، مارس، 2006، ص 10. (دليل استرشادي للجمعيات الأهلية و منظمات المجتمع المحلي) متوفر على الموقع: WWW.ECPAT.net/sites/default/files/protection_children_from_csec_in_disaster_arb.pdf

(4) بسام مصطفى عيسى، اليونيسيف و حماية الأطفال، الاتفاقية الدولية و القمم العالمية، بحوث و دراسات، متوفر على الموقع: www.alMagazin.com

المطلب الثاني

الحماية الإقليمية

لم تقتصر الحماية الجزائية للأطفال من الاعتداءات الجنسية على الحماية العالمية ضمن المواثيق و المؤتمرات الدولية، فهناك صكوك إقليمية تناولت حماية الطفل من الاستغلال الجنسي، فباستعراض الوثائق الدولية للطفولة وجدنا أنها– رغم ادعاءها العالمية – تتبنى فقط منظور واحد وهو المنظور الغربي في التقنين للطفولة مع التجاهل التّام للثقافات المختلفة والمرجعيات الدينية المتعدّدة.

الفرع الأول

ميثاق الطفل في الإسلام

تم إصدار ميثاق عالمي للطفل ذو مرجعية إسلامية لتعتمد عليه الحكومات الإسلامية في تشريعات الطفل[1].

أولا : إطلالة على ميثاق الطفل في الإسلام

صبغت مواد الميثاق في ضوء المبادئ الأساسية التي تحكم أمور الطفل في السلام، وترك ما يتصل بالتشريع والإجراءات التنفيذية لكلّ بلد، بغية الموائمة بين مواد الميثاق وظروف كل مجتمع إسلامي، وحقوق الطفل في الإسلام تكتسب صفة الواجب، والفرض، ممّا لا يمكن التنازل عنه ويأثم من يتعدّى علّيه، إذ تفرد ميثاق الطفل في الإسلام ببعض المواد التي أغفلتها المواثيق الدولية .

واعتمدت لجنة صياغة الميثاق على مرجعية وحيدة ومستمدة من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، واتخذت الكتابات التراثية، والمعاصرة، إضاءة لإبراز المواد المكونة لمواد الميثاق[2].

---

[1] حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص34.

[2] نفس المرجع، ص 35.

ثانيا: حماية الطفل من الإساءة الجنسية في ميثاق الطفل في الإسلام

لقد تضّمن ميثاق الطفل في الإسلام مواد تنصّ على حماية الطفل من كافة أنواع الإساءة الجنسية، بحيث نصّ هذا الميثاق تحت عنوان "إحسان تربية الطفل و تعليمه" على أنّه من الضرّوري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة، من استثارة الغرائز الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال :

- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني .
- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، العلوم الصحية، العبادات، الأحوال الشخصية والتربية الدينية.
- اقتران عرض مواد التوعية الجنسية بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية، المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال والحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية [1].

كما نصّ الميثاق على حق الطفل في حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر، أو أي تعسّف، او إساءة معاملته بدنيا أو عقليا من الوالدين ، أو أي شخص آخر، يتعّهد الطفل، أو يقوم برعايته، ومن ذلك حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مسّاس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع و الاتجار فيه[2].

تلبية لمتطلبات القضايا المتعلقة بالعالم الإسلامي أعدّت اللجنة "ميثاق الطفل في الإسلام" والذي يعدّ أول ميثاق لحقوق الطفل في المجتمع الإسلامي، تيسيرا لمقارنة المنظور الإسلامي للطفل بما عداه من منظورات.

---

[1] المادة 23/ فقرة د من ميثاق الطفل في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل .
وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة و الإغاثة .

[2] المادة 27 فقرة أ و المادة 28 فقرة أ و ج من ميثاق الطفل في الإسلام.

الفرع الثاني

إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 2001

نصّ إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة على أهداف تسعى الدول العربية إلى تحقيقها، تكريسا لحماية الطفل من جميع أشكال العنف، والاستغلال وتحقيق أمانه في ظل السلم والحرب.

أولا : تقديم إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة

إنّ المشاركون في المؤتمر العربي لحقوق الطفل والمجتمعون في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة من 2 –4 يوليو /تموز 2001، ومن هدى الشرائع السماوية والقيم الدينية والاجتماعية، وايجابيات الموروث الثقافي، والقيمي العربي والإنساني، الذي يحتل فيه الطفل مكانة متميزة يؤكدون التزامهم الكامل باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والعزم على مواصلة الجهود في ترجمة هذه الحقوق إلى واقع عملي[1].

ثانيا :حق الطفل في الحماية من الأذى الجنسي في إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 2001

لقد نصّ إعلان القاهرة على تمكين كل طفل من حقّه في الحماية من الأذى البدني و النفسي و الجنسي، وحقّه في الحصول على العلاج، والتأهيل في حالة تعرضه لذلك[2]، كما دعا إلى التوسع في تنفيذ برامج نشر الوعي بالضمانات القانونية لحقوق الإنسان، ومنها حقوق الطفل، وبرامج الإرشاد و المساعدة القانونية، وخاصة الأطفال ضحايا العنف[3].

وقد نصّ الإعلان أنّه من أولويات العمل العربي، العمل على التّوعية المجتمعية بالعلاقات الأسرية والحث على إتباع أساليب الحوار في مجال منع العنف ضد الأطفال، ووضع برامج وطنية

---

[1] من ديباجة إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة فترة ما بين 2 – 4 .

[2] قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المفيد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 95.

[3] من ديباجة إعلان القاهرة المشار إليها سابقا.

لضمان أمن الطفل داخل الأسرة والمدرسة، والمجتمع المحلّي، بما يؤكّد على طرق الوقاية وتقديم وسائل العلاج، والتأهيل لضحايا العنف الجسدي، والجنسي والنفسي، وإجراء مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين، والأنظمة، والتعليمات، بما يضمن تطويرها للحيلولة دون الإساءة للطفل ووضع العقوبات الرادعة بحق مقترفيه.

الفرع الثالث

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته 1990

وكان من نصيب الطفل الإفريقي أيضا، ميثاق خاص به، يعزّز له الحماية من جميع أشكال العنف، والاستغلال الجنسي.

أولا: إطلالة على الميثاق

تمّ إقرار الميثاق في أديس أبابا جويلية 1990 ودخل حيّز التنفيذ في الثاني من نوفمبر 1999، بعد المصادقة عليه من طرف خمسة عشر دولة عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية .

والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل يستلهم أحكامه من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، وغيرها من الوثائق التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة، والبلدان الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، وقيم التراث الثقافي الإفريقي[1].

ثانيا : حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل

تناول الفصل الأوّل من الميثاق الحقوق والواجبات في 31 مادَة، فإلى جانب حق الطفل في الحياة والنمو، وحرية التعبير، وحرية الفكر والوجدان، نصّ الميثاق على حق الطفل في وقايته من سوء المعاملة، والحماية من الاستغلال الجنسي، والبيع والتهريب واختطاف الأطفال[2].

---

(1) فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 25.

(2) المواد 46،47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

فإلى جانب الوثائق الدولية، كان للوثائق الإقليمية دور فعّال ومهم في حماية الأطفال من الاستغلال و الانتهاك الجنسي، وتعزيز التعاون الإقليمي بين هاته الدول للوقوف ضد الظاهرة ومكافحتها.

المطلب الثالث

الحماية الخاصَة لبعض فئات الأطفال

جميع الأطفال دون استثناء معرّضين للاعتداء والاستغلال الجنسي، ولكن في ظل ظروف خاصة، يكون البعض منهم معرّض أكثر من الأخر، ومنه فان الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشارع وأطفال الأقليات يتمتعون بحماية خاصة.

الفرع الأول

الأطفال من ذوي الإعاقة الذهنية والجسدية والحسية

إذا كان الطفل بوجه عام يحتاج إلى حماية ورعاية حقوقه، فإن الطفل المعاق يكون من باب أولى في حاجة إلى هذه الرعاية.

أولا: مفهوم الإعاقة

ينصرف مفهوم الإعاقة إلى أنّها عبارة عن "كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بجدّية في نواحي النشّاط الملائم لعمره، كما يولد إحساسا لدى المعاق بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر"[1].

ثانيا: حماية الأطفال المعاقين

بذل المجتمع الدَولي، خلال العقود المنصرمة جهودا كبيرة في مجالات الاهتمام بالمعاقين و رعايتهم، وذلك من خلال عدّة إعلانات دّولية، كإعلان الأمّم المتّحدة الخّاص بالمتّخلفين عقليا عام 1971 الذي نصّ على حق المعاق في الحماية من الاستغلال، سواء كان ذلك في شخصه،

[1] تعريف الموسوعة الطبية للإعاقة منشور في مجلة آفاق جديدة مطبوعات المجلس العربي للتنمية ، مارس 2000، ص 4.

أو ماله، وحقّه ألاّ يعامل معاملة حاطّة بكرامته[1]، وبعد 4 سنوات أصدرت الجّمعية العامّة إعلان الأمّم المتّحدة للمعاقين سنة 1975، ونصّت اتفاقية حقوق الطفل 1989 على حماية خاصّة للطّفل المعوق و ذلك في إطار المادة 23 منها[2].

إنّ الاستغلال الجنسي للأطفال ذوي الإعاقة من الجرائم الأكثر شدّة و قسوة في مجال العنف ضدّ الأطفال.

الفرع الثاني

أطفال الشوارع

يتطلب الحديث عن حماية أطفال الشوارع في ظّل القانون الدّولي وتحدّيد تعريف أطفال الشوارع ثم عرض حجم هذه المشكلة ثم توضيح الحماية الدّولية لهم.

أولا : تعريف طفل الشارع

عرفت الأمّم المتّحدة طّفل الشارع بأنّه أي "طفل ذكر كان أو أنثى، قد اتّخذ من الشارع"[3]، بما يشتمل عليه هذا المفهوم من أماكن مهجورة وغيرها.

ثانيا: حماية أطفال الشوارع

لا شكّ أنّ أطفال الشوارع يتمتعون بذات الحماية التي يتمتع بها باقي أطفال العالم، ولاشك أنّ لأطفال الشوارع حماية خاصّة إلى جانب هاته الحماية العامّة، ذلك أن أطفال الشوارع أصبحوا ظاهرة خطيرة، وموجودة في العديد من الدّول، فإلى جانب الحق في السكن والمأوى، يتجسد حقّهم في الحماية من الانتهاك والاستغلال الجنسي، لاعتبارهم الأكثر عرضة للاعتداء والعدوانية، نتيجة لوجودهم في الشارع وبالتالي انعدام الأمان والحماية، ولذلك أصدّرت لجنة حقوق الطفل، عدّة توصّيات تنصرف إلى ضرورة أن تعزّز الدّول الأطراف جهودها لتوفير الدّعم و المساعدة المادّية

---

[1] صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة (2856-26) في 1971/12/20 .

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 165.

[3] نفس المرجع ، ص 170.

للأسر المتضّررة اقتصاديا لضمان حق الطّفل في مستوى معيشي ملائم يجعله في أمان من كافة أشكال العنف والعدوانية[1].

الفرع الثالث

حماية أطفال الأقلّيات

لا تكاد تخلو دّولة في العالم من وجود أغلبية وأقلية داخل التركيبة السكانية لهذه الدّولة، وبالتالي فان هاته الأقليات تتمتع بحماية خاصة نظرا لضعف مركزها أمام الأغلبية.

أولا: تعريف الأقلّيات

تحتوي الدّولة الواحدة على أغلبّية وأقلّية تتنوع بين أقلّية دينية، وعرقّية، ولغوية، وهذه الأقلّيات تحتوي بلا شك على رجال ونساء وأطفال[2].

ثانيا : حقوق أطفال الأقلّيات

إنَ أطفال الأقلّيات يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتّع بها أطفال الأغلبية تحقيقا للمساواة و العدل بينهم، تعطي لهم عن طريق مجموعة من الحقوق للحفاظ على الصّفة الجماعية لأعضاء هذه الأقلية، وذلك عن طريق الحفاظ على وجودهم، ولا تعدّ هذه الحماية الخاصة نوعا من التميّيز لصالح الأقلّية على حساب الأغلبّية، وإنّما وسيلة هامّة ،ولازمة للحفاظ على وجودهم في أمان، وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال ، والانتهاك لحقوقهم وسط الأغلبّية[3].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 71.

[2] أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، و الوكالات الدولية المتخصصة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي –المجلد 04 –1998 – ص 42.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 173

خاتمة

يتجلى واضحا من دراسة ظاهرة الاعتداء الجنسي للأطفال ممن هم أكبر منهم سنا، أنّه من الصعب الحد من هذه الممارسات الإجرامية، لأن معظم الاعتداءات تتم في الوسط العائلي التي يشملها الكتمان والسرية خوفا من الفضيحة ،إلاّ أنّه ليس الوسط الوحيد الذي تتم فيه هذه الممارسات الجنسية الإجرامية في حق القصر، على اعتبار أنَ الدوافع تختلف سواء كانت نتيجة أمراض نفسية أو عوامل اقتصادية، اجتماعية أو عائلية، بحيث أضحت تأخذ العديد من الصور؛ إمّا باستعمال القوة والتهديد، أو بالخداع، الحيّل، الإغراء، وكافة الوسائل الأخرى بغرض إيقاع الأطفال في مصيدة الانحرافات الجنسية، استغلالا لعدم اكتمال القدرات الفكرية لديهم.

رغم سعي التشريعات العقابية في إطار حماية هذه الشريحة من المجتمع، بشكل يجرم فيه هذه الممارسات الاجرامية في حق الأطفال ما دون الثامنة عشر، إلاّ أنّها مازالت غير فعّالة في وقف تدفق هذه الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة، التي يتعدى آثارها الطفل وأسرته بل يمس النظام العام بأسره، ويتضح ذلك من خلال الواقع العملي لهذه الظاهرة الإجرامية، التي هي في تزايد مستمر حيث أعدّت مديرية الشرطة القضائية للجزائر إحصائيات كشفت عن أرقام مخيفة ومرتفعة تشمل كل الأفعال الاجرامية التي ترتكب في حق الأطفال، وهي تمثل نسب الضحايا التي قدم على إثرها شكاوى أمام مديريات الشرطة، ناهيك عن تلك التي بقيت في طي الكتمان.

لا يصل التأثير العقابي للعقوبة المقررة لمرتكبي الجرائم الجنسية في حق الأطفال إلاّ على نسبة قليلة من القائمين بهذه المسالك الإجرامية؛ أمّا النسبة الأعظم من الممارسين لها يبقون بعيدين عن ذراع القانون، متسترين تحت غطاء الفراغ القانوني، لعدم مجاراته للتطوّرات الاجتماعية.

كما أنّ الحماية الجزائية المقررة للطفل المجني عليه، ضحية إحدى الأفعال الجنسية تختلف باختلاف التشريعات العقابية لمختلف الدول، نظرا لمدى التطور والتقدم الذي تعرفه هذه الدول في شتى المجالات، نلاحظ أنّ المشرع الجزائري رغم التعديل الأخير الذي أحدثه على قانون العقوبات، حرصا منه على حماية الطفل، إلاّ أنّه لازال يتسم بالنقص وعدم ردعية العقوبات المقررة، كذا عدم إلمامه بكل أشكال وصور التي ترتكب من خلالها هذه الاعتداءات في قالب تجريمي عقابي إصلاحي، حيث اكتفى بتوقيع

العقوبة دون السعي إلى إصلاح المجرمين الذي كان دافع الاعتداء نتيجة لديهم اضطرابات وأمراض نفسية، من ناحية أخرى مساعدة الأطفال المعتدى عليهم.

ومن خلال ما سبق تمّ التوصل إلى التوصيات التالية:

- توحيد سن الطفولة التي من خلالها يتمتع الطفل الضحية بالحماية الجنائية لمختلف الجرائم، خاصة أن المشرع الجزائري ومع التعديل الأخير لقانون العقوبات، وحّد سن القاصر بالنسبة لبعض الجرائم ب 18 سنة، دون الجرائم الأخرى كجريمة الفعل المخل بالحياء، التي لازال سن القاصر فيها 16 سنة.
- ضرورة إصدار تشريعات خاصة لمكافحة الاعتداء الجنسي عبر الانترنت، مع تحديده لمختلف صوره، مع أنّ المشرع خصّ الطفل بالمادة 333 مكرر 1 لتجريم استغلاله جنسيا عن طريق تصويره، وهو يمارس أنشطة جنسية أو تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر، أو أي من الممارسات التي قد ترتكب بوسيلة الانترنت، لكنّ ذلك لم يكن بطريقة صريحة.
- إخفاء المواقع الاباحية باستعمال تقنيات متطورة ومعقدة لعدم التمكن الأطفال التطفل عليها.
- تجريم التحرش الجنسي الذي قد يقع في علاقات العمل كما يقع في جميع الميادين، ويقع على بالغين مثلما يقع على قصر.
- التوسع في الأخذ بالظروف المشددة خاصة جريمة الاغتصاب والفعل المخل بالحياء، كحالة ما إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إعاقته وغيرها.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1 الكتب

القرآن الكريم.

1- الحوات علي، الجرائم الجنسية، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1989.

2-البخاري القنوجي صديق بن حسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، جزء 6، د ط، بيروت، 1996.

3-القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن الكريم، جزء 9، دار عالم الكتابة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الرياض، د س ن.

4- السعيد كامل ، الجرائم الواقعة على الأشخاص والآداب العامة والأسرة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1993.

5-المشهداني محمد أحمد، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص في القانون العضوي والشريعة الاسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

6- الالفي محمد محمد ،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2005.

7- الأحمد حسام الدين ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

8-السبكي هاني، عمليات الاتجار بالبشر: دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

9- اسحق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "الجنائي الخاص": في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

10- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، دار النشر بارتي، 2007.

11-إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، الفجالة، 1988.

12-إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية، د د ن، د ب ن، 1997.

13-إدوار غالي الدهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب، القاهرة، 1992.

14- بهنام رمسيس، قانون العقوبات: جرائم القسم الخاص، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1999.

15- بحري فاطمة، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

16-ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية، الظاهرة الاجرامية الجزء الأول (دراسات في علم الاجرام)، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1996.

17-حجازي عبد الفتاح بيومي، الأحداث والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

18-خالد فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

19-عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ب ن،2000.

20-عبد الحكيم محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

21-علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

22-عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

23-فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

24-فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز حقوق الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.

25-فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

26-قطب محمد علي، التحرش الجنسي،أبعاد الظاهرة...,آليات المواجهة: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار النشر، القاهرة، 2008.

27-قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

28-طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، د ط، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

29-طلافحة فضيل، حماية الأفعال في القانون الدولي الإنساني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010.

30-رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي، 2009.

31-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 1989.

32-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

33-منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007،

34-مديحة أحمد عبادة، كاظم أبو الدوح، الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي، دار النشر، سهاج 2007.

35-نمور محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع الأردن، 2000.

36-نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

37-نجوى حسين خليل، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، د ط، دار القبس، القاهرة، 2010.

2 المذكرات

1-الشهري أحمد محمد، الخصائص النفسية والاجتماعية والعضوية للأطفال المتعرضين للإيذاء، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

2-سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

3- صبري سيد الليثي فاتن، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

4- عطوة عبد العال أسمهان، مدى تضمن كتب التربية الاسلامية للمرحلة الثانوية لموضوعات التربية الجنسية في التصور الإسلامي، مذكرة ماجستر، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.

5-كيرواني ضاوية، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

6-محمودي فريدة، خلفاوي نادية، الحماية الجنائية للطفل في ظل العهود والمواثيق الدولية، مذكرة ماستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3 المقالات العلمية

1-أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 4، 1998.
2-بن غانم العبيدي أسامة، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت: دراسة قانونية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 53، 2013.

4 النصوص القانونية

1 الاتفاقيات الدولية

1-إتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة، قرار رقم 25/44، الصادر في 26 جانفي 1990.
2-اتفاقية الأمم المتحدة المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الخاص بالتجار بالنساء، الجمعية العامة، قرار رقم 25/55، الصادر في 15 نوفمبر 2000.
3-البروتكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 263، المؤرخ في 25 مايو 2000، و دخل حيز التنفيذ في 17-01-2000.
4-ميثاق حقوق الطفل العربي 1983، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، رقم 4، صادر في 28 مارس 2001
5-الايطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة، صادر في 27 مارس 2001.

2 النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، صادر بتاريخ 16-02-2014.
2-أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 14-01، مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، ج ر عدد 7، صادر بتاريخ 16-02-2014.

5 التقارير:

1- ديل هانتجتون، تقرير موجز حول الاجتماع الفني التشاوري، برامج مكافحة الاتجار بالبشر في منطقة جنوب آسيا، كتاماندو، نيبال، 13 سبتمبر 2001.
2- دعد موسى، الاعتداء الجنسي والاستغلال الأطفال في سوريا، تقرير المنظمة السويدية لرعاية الطفولة.

6 البحوث

1- سعدات جبر، الصحة الجنسية من القرآن والسنة النبوية، بحث مقدم إلى مؤتمر الوطني لجمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة: إقليم العلم العربي، جامعة القدس المفتوحة، 2011.

2- يعقوب يونس خليل الأسطل، مشكلات النفس الاجتماعية والانحرافات السلوكية لدى المتمردين على مراكز الانترنت بمحافظة خان يونس، قسم الرشاد النفسي والتوجيه التربوي، غزة، 2011.

3- المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، دراسة حول واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال في محافظات قطاع غزَة، فلسطين، وحدة النشر والمعلومات، 2009.

6 الأحكام القضائية

1- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية ، قرار رقم 43167، صادر في 27 جانفي سنة 1987، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1990.

2 - المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 48876، الصادر في 22 أكتوبر، المجلة القضائية، العدد 7، سنة 2008.

7 مواقع الانترنت

1-Library .iugaz&.edu.ps/thesis/94190.pdf.

2-www.ahdath.info.

3-www.acofps.com/up/faundisplay-php.

4-http//now.mmedia.news/library/arabicdocumentation/sexual-harrasment.

5-www.unicef.org/Arabic/media/24327_46557.html.

6-Mmaita:sabahalbaghdadi@yahoo.com

7www.CRIN.org/save_CHELDREN_sexual.and.exploitation_of_children_in_syti a_pdf.

8-www.lillas.com/t96111/html.

9-www.a/takia.net/?cat=2.

10 www.alriyadh.com/1384148.

11 http//www.weberaw/er.com/info/fcop=marocco+for+children&pl.pdf

12 http//hrw.org/reports/iraq0105

13www.ECPAT.net/sites/default/files/protection_children_from_csec_in_desaster_arb

8 القاموس

1- ابن منظور ،لسان العرب ،الجزء الثامن ،المكتبة التوفيقية ،د ط ،القاهرة ،د ت ن .

ثانيا: باللغة الفرنسية

Les ouvrage:

1- GATEGNO Patrice , Droit pénal spécial, 4eme Ed, Dalloz, Paris, 2001 .

2- LARGUIER Jean, LARGUIER Anne, Droit pénal spécial, 11eme Ed, Dalloz, Paris, 2000.

3- MICHEL Véron ;Droit pénal pécial ,8e édition ,Armond colin ,Paris, 2000.

Les code étrangères:

1- 5-Bankol Thompson, Africa's charter on children's right :a normative break white cultural traditionalisme, I C L Q, April 1992, VOL.41 Part II.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الاعتداء الجنسي على الأطفال ظاهرة إجرامية.....3

المبحث الأول: ماهية الاعتداء الجنسي على الأطفال 3

المطلب الأول: علاقة الغريزة بالاعتداء الجنسي على الأطفال.....4

الفرع الأول: مفهوم الطفل 4

أولا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.....4

ثانيا: تعريف الطفل في المواثيق الدولية.....5

ثالثا: تعريف الطفل في القانون الداخلي.....6

الفرع الثاني: مسميات الطفل 7

أولا: الحدث.....7

ثانيا: الصبي.....8

ثالثا: القاصر.....8

الفرع الثالث: مفهوم الغريزة الجنسية 9

أولا: تعريف الغريزة الجنسية.....9

ثانيا: الانحراف الجنسي 9

ثالثا: البيدوفيليا كصورة للانحراف الجنسي.....10

المطلب الثاني: مراحل ومؤشرات الاعتداء الجنسي على الطفل.....10

الفرع الأول: مراحل تحويل الطفل إلى ضحية جنسية.....11

أولا: التودَد والإغراء.....11

ثانيا: التفاعل الجنسي.....12

ثالثا: السَرية.....12
الفرع الثاني: أعراض الاعتداء الجنسي.....12
أولا: دلائل جسدية 13
ثانيا: دلائل النفسية.....13
ثالثا: دلائل سلوكية.....13
المطلب الثالث: صور الاعتداء الجنسي على الأطفال.....14
الفرع الأول: اعتداء بالمواقعة.....14
الفرع الثاني: اعتداءات لا تصل حد المواقعة.....15
أولا: الفعل المخل العلني بالحياء.....15
ثانيا: الفعل المخل بالحياء.....16
ثالثا: التحرش الجنسي.....16
الفرع الثالث: الاستغلال الجنسي للأطفال.....18
أولا: سياحة الجنس.....18
ثانيا: استغلال الأطفال في الدعارة.....19
ثالثا: الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.....20
المبحث الثاني: واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال وأثارها.....23
المطلب الأول: الواقع العملي للظاهرة على المستوى العربي والدولي.....23
الفرع الأول: على المستوى العربي 23
أولا: الجزائر.....24
ثانيا: المغرب.....27
ثالثا: أطفال العراق.....28

رابعا: غياب ثقافة التبليغ في المجتمعات العربية.....30
الفرع الثاني: البعد الدولي للظاهرة.....31
أولا: الاعتداءات الجنسية في البوسنة والهرسك.....31
ثانيا: اعتداءات رجال الدين الكاثوليك على الأطفال.....32
ثالثا: الاتجار بالأطفال في منطقة جنوب أسيا.....32
المطلب الثاني: عوامل انتشار الظاهرة.....33
الفرع الأول: العوامل الداخلية.....33
أولا: عوامل متعلقة بأسرة الطفل.....34
ثانيا: العوامل الاقتصادية.....34
ثالثا: عوامل متعلقة بالطفل.....34
الفرع الثاني: العوامل الخارجية.....35
أولا: الازدحام.....35
ثانيا: اختلاط الجنسين.....35
ثالثا: الإعلام.....35
المطلب الثالث: أثار الاعتداء الجنسي على الطفل.....36
الفرع الأول: الآثار الصحية والجسدية.....36
الفرع الثاني: اثار نفسية وسلوكية.....37
الولا: اثار نفسية.....37
ثانيا: اثار سلوكية.....37
الفصل الثاني: تجريم الاعتداء الجنسي على الأطفال.....39
المبحث الأول: تجريم الاعتداء الجنسي في التشريع الجزائري.....39

المطلب الأول: حالة الطفل كركن لقيام الجريمة.....40
الفرع الأول: تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق.....40
أولا: الركن المفترض لجريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق.....41
ثانيا: الركن المادي لجريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق.....41
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق.....42
رابعا: العقوبة المقررة.....43
الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء بدون عنف.....43
أولا: الركن المفترض للفعل المخل بالحياء بدون عنف 44
ثانيا: الركن المادي للفعل المخل بالحياء بدون عنف.....44
ثالثا: الركن المعنوي للفعل المخل بالحياء بدون عنف.....45
رابعا: العقوبة المقررة للفعل المخل بالحياء بدون عنف.....46
المطلب الثاني: حالة اعتبار القاصر ظرف مشدد.....46
الفرع الأول: جريمة اغتصاب طفلة.....47
أولا: اغتصاب طفلة من طرف الغير.....49
ثانيا: اغتصاب طفلة ذويها.....50
الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء بعنف.....51
أولا: الوصف القانوني للفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر.....51
ثانيا: الدفاع عن قاصر معتدى عليه بفعل مخل بالحياء.....52
الفرع الثالث: تحريض الطفل على أعمال الدعارة.....52
أولا: السلوك الإجرامي.....52
ثانيا: العقوبة المقررة.....53

المطلب الثالث: التكريس القانوني للاعتداء الجنسي على الأطفال عبر شبكة الانترنيت.....54
الفرع الأول: القانون والقضاء الأمريكي.....54
أولا: قانون العقوبات الأمريكي.....55
ثانيا: موقف القضاء الأمريكي.....55
الفرع الثاني: القانون الأردني.....55
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الانترنت.....56
المبحث الثاني: الحماية العالمية والإقليمية للطفل من الاستغلال الجنسي.....57
المطلب الأول: الحماية العالمية.....58
الفرع الأول: الاتفاقية الدولية.....58
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.....58
ثانيا: البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الاباحية 61
ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الخاص بالاتجار بالنساء والأطفال لعام 2000.....62
الفرع الثاني: أهم المؤتمرات الدولية التي عقدت لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال.....63
أولا: مؤتمر ستوكهولم لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال 1996.....63
ثانيا: المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال 64
الفرع الثالث: دور صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.....64
أولا: لمحة.....64
ثانيا: دور اليونيسيف في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.....65

المطلب الثاني: الحماية الإقليمية 66
الفرع الأول: ميثاق الطفل في الاسلام.....66
أولا: إطلالة على ميثاق الطفل في الاسلام.....66
ثانيا: حماية الطفل من الإساءة الجنسية في ميثاق الطفل في الاسلام.....67
الفرع الثاني: إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 68
أولا: تقديم إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 68
ثانيا: حق الطفل في الحماية من الأذى الجنسي في إعلان القاهرة الخاص
بمؤتمر الطفولة 2001.....68
الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.....69
أولا: إطلالة على الميثاق.....69
ثانيا: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في الميثاق الافريقي لحقوق الطفل.....69
المطلب الثالث: الحماية الخاصة لبعض فئات الأطفال.....70
الفرع الأول: الأطفال من ذوي الإعاقة الذهنية والجسدية والحسية.....70
أولا: مفهوم الإعاقة.....70
ثانيا: حماية الأطفال المعاقين.....70
الفرع الثاني: أطفال الشوارع.....71
أولا: تعريف طفل الشارع.....71
ثانيا: حماية أطفال الشوارع.....71
الفرع الثالث: حماية أطفال الأقليات.....72
أولا: تعريف الأقليات.....72
ثانيا: حقوق أطفال الأقليات.....72

خاتمة.....73

قائمة المراجع.....75